جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعية

قسم العلوم الإسلاميّة

موافقات الإمام البخاري للمالكية في أبواب العبادات من خلال صحيحه

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبين:

- جوادي عبد المالك
- مخلوف العيد

الأستاذ المشرف:

د/ جمال الدين بوقاف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ بلعمري أكرم	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ حشادي بلال	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2024/2023 م – 1445/1444 هـ.

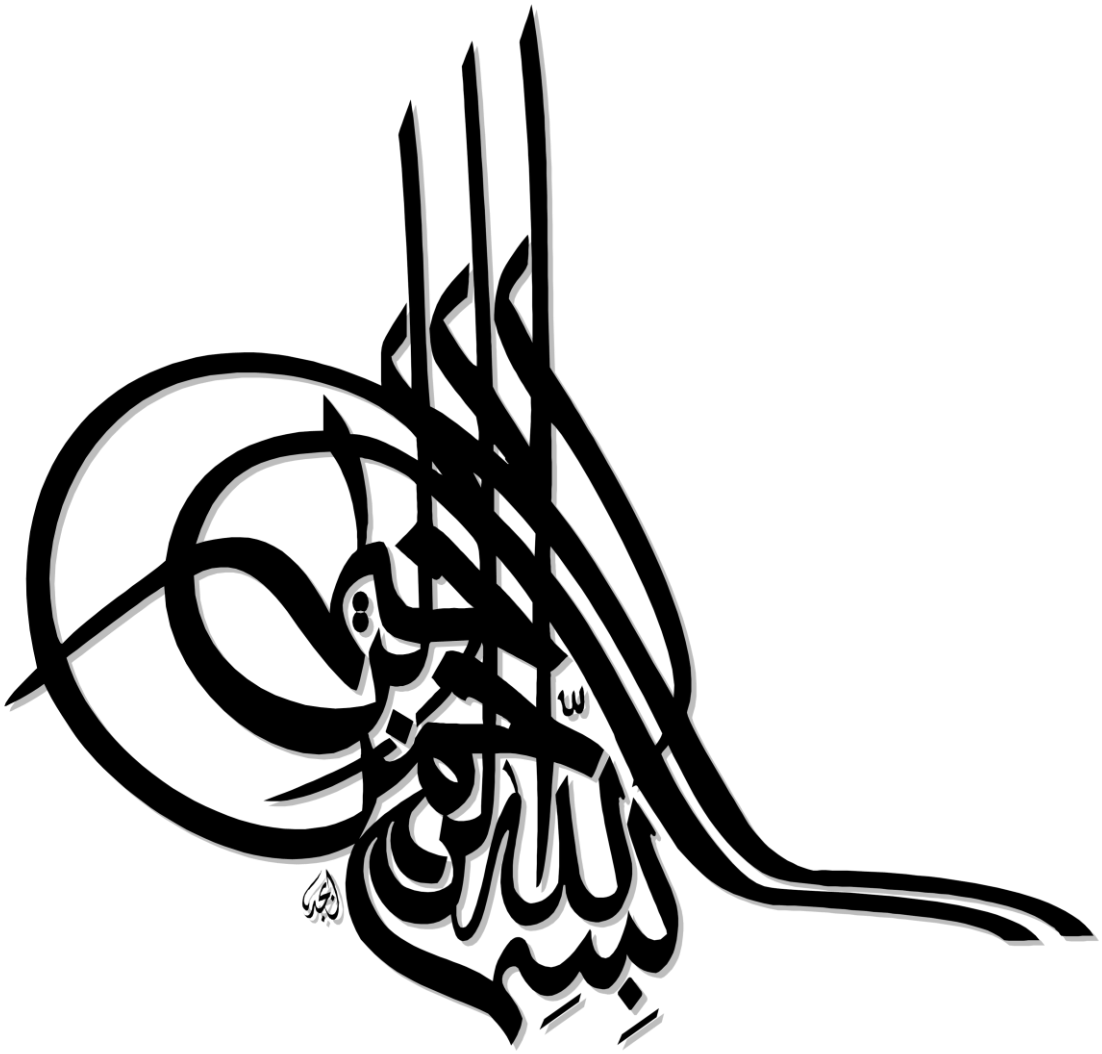
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

أهدي هذا العمل :

إلى والدي العزيزين وعائلتي وأقاربي فكانوا خير داعمين لي.

إلى جداي العزيزين رحمهما الله تعالى برحمته الواسعة.

إلى كل من علمني خيرا أو أعانني عليه وأخص بالذكر شيخي الفاضل صابور محمد رضا فلولاه – بعد الله عز وجل – لما وصلت لِما أنا عليه الآن

إلى أصدقائي الأوفياء الذين وجدتهم وقت الشدائد وما انفكوا يوما عن تقديم العون والدعم لي وأخص بالذكر: رحماني داوود ومعمري محمد وجلفاوي محاد ومعمري أيمن.

جوادي عبد المالك

إهداء:

أهدي هذا العمل :

إلى أمي وأبي رحمها الله تعالى

إلى كل من علمني حرفا

إلى رفيقة الدرب التي صبرت وثابرت

إلى أبنائي :

إلى ابني شمس الدين

إلى ابنتي الغالية زينب

إلى ابني البطل أمين

إلى الغزالة الشاردة ابنتي أروى

إلى ابني البرعم وفلذة الكبد وحشاشة الفؤاد يعقوب

مخلوف العيد

شكر وعرفان:

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه على أن وفقنا لإتمام هذا البحث ويسر لنا طريق عمله، وأزال عنا الصعوبات لإتمامه

يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر و جزيل الإمتنان لأستاذنا الفاضل جمال الدين بوقاف على تكرمه بالإشراف في هذه الرسالة، وعلى ما بذله من جهد جهيد وفير وعون مخلص قطيع النظير وعلى ملاحظاته أثناء الإشراف، فأسأل الله أن يحقق له ما في قلبه.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الخاص لقسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة من دكاترة وأساتذة وإداريين، فنسأل الله تعالى أن يزيدكم بقدرته وكرمه مكانة ورفعة وإخلاصا وتوفيقا، وأن يثيبكم جميعا بجزيل مَنّه وعطاءه ويبارك لكم ويرزقكم سعادة الدارين.

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
تح	تحقيق
تع	تعليق
تص	تصحيح
تخ	تخريج
د.ت.ن	دون تاريخ للنشر
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.د.ن	دون دار نشر
د.ط	دون رقم طبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إحسانه و له الشكر على توفيقه و امتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و أشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه و على آله وصحبه وخلانه وإخوانه ومن اهتدى بهديه أما بعد:

فإن العلماء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، فهم ورثة الانبياء كما قال النبي ﷺ ، ومن بين أولئك العلماء الأجلاء إمام المحدثين الإمام البخاري رحمه الله، وعندما نسمع بهذا الإمام إلا ويقفز الى أذهاننا الجامع الصحيح الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله بإجماع أهل العلم وهو من المدونات التي حضيت بالقبول عند المحدثين، فالصحيح الجامع انتقى مؤلفه أصح ما ثبت عن النبي ﷺ من أحاديث كما ضمنه من الآثار وأقوال الصحابة والتابعين، وقد التزم فيه البخاري أعلى درجات التحري والتثبت .

إن الجامع الصحيح كتاب ذو صنعة حديثية متميزة تميز صاحبها، الذي قيل عنه فقيه المحدثين وأمير المؤمنين في الحديث، فكان التميز ظاهرا في إبداعه من جهة المسلك الفقهي الذي زاده عليه وجمع أحاديث النبي ﷺ وسننه وأيامه وهو جانب مهم من جوانب العظيمة في صحيح البخاري، فنجد الجانب الفقهي في تراجمه و مناسباته حاضرة بقوة، وتقطيع كذلك الاحاديث على حسب الأبواب التي يترجم لها و يعبر عنها كاختيارات فقهية ارتآها ورضيها في أوساط كانت تعج بالعلماء، وفترة زمنية تشكلت فيها اللبنات الأولى للمذاهب الفقهية .

ولا يخفى على طالب العلم حاجة الفقيه إلى الحديث فهو بمثابة الطريق الذي يوصل إلى الحكم الفقهي، ومن هنا كانت أهمية دراسة الفقه إستنادا الى ما ثبت نسبته الى صاحب الشريعة الغراء، والصحيح الجامع الذي حضي بالقبول عند جماهير العلماء

سلفا و خلفا يمثل القمة السامقة و الدرجة العالية في صحة الأحاديث ويبقى أن نبحث في الدلالة في فهم النصوص وهل توافق مذهب ما ، أو أنها تتوافق من جهة النظر مع مذهبنا على إعتبار أنه المذهب المتبع في بلادنا فقد آثرنا أن تكون هذه الدراسة تلامس هذا الجانب في محاولة ربط صلة بين المذهب المالكي وبين صحيح البخاري من جهة الموافقة في المسائل فكان عنوان بحثنا هو موافقات الامام البخاري للمالكية في العبادات من خلال صحيحه، فجعلنا العبادات كنموذج لبيان هذه الصلة بينهما وما مدى توافق في الاحكام التى ذهب اليها علماء المالكية.

أولا : التعريف بالموضوع .

لقد تميز صحيح البخاري بأنه يصدر الأبواب الفقهية والمناسبة، وبتراجم يضمنها عناوين الأبواب – كما سنذكرها إن شاء الله –، بالإضافة إلى أن هذا الكتاب ممزوجا بآثار الصحابة والتابعين، والظاهر أن ما قرره العلماء بالنظر الى صنيع البخاري في التراجم والمناسبات استنبطوا أن المذهب أو الاختيار الذي رضيه من الحكم على الباب الذي بسرد الاحاديث أو الايات كدليل لما ذهب اليه هو الذي سماه العلماء مذهب البخاري من خلال تراجمه؛ صرح به أم لم يصرح به، نقصد التراجم الظاهرة و الخفية، وافق المذهب المالكي أم لم يوافق وافق مذهبا من المذاهب أو المعتبرة، ومن هنا تطرق إلينا البحث في موضوع أراء الإمام البخاري الموافقة للمذهب المالكي؛ خاصة وأن البخاري روى في صحيحه قرابة ستمائة حديث عن طريق الإمام مالك، وهذا العدد يثبت بدون شك بأن الإمام البخاري رحمه الله ملأ كتابه بأحاديث الإمام مالك رحمه الله، وبعض هذه الأحاديث تناولت جانبا من العبادات؛ فحاولنا في هذا البحث الإلمام بموضوع العبادات في صحيح البخاري والتي توافق فيها الإمام البخاري المذهب المالكي، فجاءت هذه الرسالة الأكاديمية بعنوان: موافقات الامام البخاري للمالكية في أبواب العبادات من خلال صحيحه.

ثانيا: أهمية موضوع البحث .

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أنها:

1-هذه الدراسة تناسب تخصصنا وميولنا

2- تعلق هذه الدراسة بصحيح البخاري فهو من أعظم ما دون في الإسلام.

3 . كون هذه الدراسة متعلقة بالمذهب المالكي ،والذي ساهم في حد كبير في إثراء الفقه الإسلامي، كما أنه المذهب المعتمد والمعمول به في بلادنا. كونها كذلك متمحورة حول العبادات ، ولا يخفى بأن الاهتمام بشأن العبادات من أعظم الأبواب و الأعمال لأنها مما يزيد صلة بين العبد وربه.

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع:

معلوم أن أسباب إختيار الموضوع منها ما هو أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، فأما **الأسباب الذاتية** فهي:

- ميولنا لتخصصنا لعلم الفقه الاسلامي وهو تخصصنا في دراستنا الجامعية وفي حياتنا العملية.

- الإعتزاز والفخر لمذهبنا المالكي، كيف لا وهو المذهب السائد عندنا في بلدنا الحبيب الجزائر ونطمح في أن يكون عملنا المتواضع خدمة للمذهب المالكي.

أما **الأسباب الموضوعية** فهي:

- محاولة جمع شتات هذا البحث كي يسهل للباحث الرجوع إليه.

- ندرة الدراسات حول هذا الموضوع، فلا يوجد من صنف صحيح البخاري في ما وافق المذاهب الفقهية المعتبرة .

- الصلة بين الفقه المالكي وأدلته، والكشف عن أصالة المذهب المالكي من حيث الأدلة.

رابعا: أهداف موضوع البحث .

– محاولة حصر المسائل التي وافق فيها البخاري للمذهب المالكي.

– معرفة قدر و عظم ومكانة أهل العلم بالأخص المحدثين؛ والفقهاءالذين جمعوا بين الفقه والحديث، كما أن من ضمنها الإشارة الى مكانة علماء الفقه فقد جمعوا بين الحديث وفهمه.

خامسا: إشكالية موضوع البحث .

أما فيما يتعلق بإشكالية الموضوع فمعلوم أن لكل بحث إشكال رئيس عام، ويتفرع عنه بعض من الإشكالات الفرعية فالإشكال الرئيس يتمثل في:

ما مدى توافق أراء الإمام البخاري لمشهور المذهب المالكي في باب العبادات؟

وهذا الإشكال يتفرع عنه أسئلة فرعية منها:

– ما هو منهج الامام البخاري في حديثه وفقهه؟

– كيف يمكننا الإطلاع على أراء الامام البخاري الفقهية؟

– ما مدى اعتماد البخاري لأصول المالكية؟

– ما مدى حضور أراء المالكية في صحيح البخاري؟

– ما الحاجة لدراسة موافقات الامام البخاري للمالكية؟

سادسا: المنهج المعتمد:

في دراستنا لهذا الموضوع إعتمدنا على المناهج الآتية:

1–**المنهج الإستقرائي والتحليلي:** فالأول نعتمده في تتبع صحيح البخاري، والثاني في استنباط أراء الإمام البخاري من تراجم أبوابه.

2–**المنهج المقارن:** وتم فيه المقارنة بين تراجم البخاري والمذهب المالكي.

3–**المنهج الوصفي:** وتم فيه التعريف بالإمام البخاري.

سابعا: الدراسات السابقة.

في حدود اطلاعنا لا وجود موضوع بهذا العنوان ، إلا أن هناك بعضًا من الكتب والبحوث الأكاديمية التي تحوم حول موضوعنا.

فمن بين أبرز هذه الكتب التي وجدناها:

– مناسبات تراجم البخاري ومؤلفه الشيخ بدر الدين بن جماعة المتوفي سنة 723 هـ، وحقق هذا الكتاب الأستاذ محمد إسحاق السلفي، وهذا الكتاب من إصدار الدار السلفية بالهند والطبعة الأولى له صدرت عام 1984م.

– كتاب فقه الامام البخاري من فتح الباري من إعداد الباحث عكاشه عبد المنان الطيبي، وهذا الكتاب من إصدارات دار الكتب العلمية ببيروت، والطبعة الأولى كانت عام 1998 م.

أما عن أبرز البحوث الأكاديمية فنذكر من بينها:

1/– رسائل الماجستير:

– رسالة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: فقه الامام البخاري من جامعه الصحيح من باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة إلى نهاية كتاب الأذان، من إعداد الطالبة إنعام بنت محمد شرف الحلواني، وتحت إشراف الدكتور يوسف بن عبد المقصود بجامعة أم القرى، عام 1422 هـ.

– رسالة ماجستير بعنوان: فقه الإمام البخاري في كتاب(الجمعة، الخوف، العيدين، الوتر) من جامعه الصحيح، لإعداد الطالبة زهور محمد عبده محمد، وتحت إشراف الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني بجامعة أم القرى، 1423هـ.

– رسالة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: فقه الإمام البخاري في الجنائز، من إعداد الطالب فهد بن عبد الله العريني، والمشرف عليه الدكتور نزار بن عبد الحكيم الحمداني بجامعة أم القرى، عام 1418 هـ.

– رسالة ماجستير بعنوان: فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان من أول الكتاب الى باب صلاة الليل من جامعه الصحيح، من إعداد الطالبة مُهَيَا غزاي العتيبي، والمشرف عليها كان الدكتور ياسين ناصر الخطيب بجامعة أم القرى، 1423 هـ.

2/– رسائل الدكتوراه

– بحث لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارنا بفقه أشهر المحدثين، من إعداد الطالبة نور حسن عبد الحليم قاروت، وتحت إشراف الدكتور محمود عبد الدائم علي بجامعة أم القرى، عام 1411 هـ.

– كتاب فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح فأصله رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، من اعداد الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني، بجامعة أم القرى، 1412 م.

3/– البحوث والمقالات الأكاديمية

– بحث حول آراء الإمام البخاري الأصولية للدكتور سعد الشتري بجامعة الإمام محمد بن سعود، العدد 25.

أما عن **مذكرات التخرج** فحسب علمنا لم نجد عناوينا سواء أكانت متشابهة أو متقاربة تتعلق بموافقات الإمام البخاري للمالكية والله أجل وأعلم.

ويبدو على هذه الكتب السابقة والتي صنفناها على أنها متقاربة في المعنى وكلها تخدم فقه الإمام البخاري في جانب معين، أما مذكرتنا فهي تخدم فقهه ولكن في جانب غير الجوانب المهتم بها في هذه الدراسات، أنها تميزت بالفقه المالكي، وتتبع ما وافق فيه البخاري للمالكية دون ما خالفه، ضف إلى ذلك ذكرنا فيها ما يتعلق بفقه البخاري في ترجمة المسائل وتحرير المسائل الفقهية على ما قاله علماء المالكية.

ثامنا: الصعوبات والعوائق.

لا يخلو بحث علمي إلا وفيه غالبا صعوبات وعوائق؛ من بين الصعوبات والعوائق التي واجهناها في هذا البحث:

– أن هذا الموضوع متشعب يتطلب دراسات أوسع من بحث بمثل هذا الحجم.

– تكمن الصعوبة في ضيق الوقت فهذا الموضوع يتطلب وقتا أوسع للغوص فيه.

تاسعا: المنهجية المتبعة في كتابة البحث

– الإعتماد في كتابة الآيات القرآنية برواية ورش بالإضافة إلى عزو الآيات الكريمة إلى سورها بذكر الآية والسورة في المتن ووضعها في حاضنتين لتمييزها.

– التخريج للأحاديث النبوية الواردة في الرسالة في التهميش بذكر مخرج الحديث، الكتاب، الباب، رقم الحديث، ثم معلومات المصدر المأخود منه في الحديث، وإذا وجدنا الحديث في صحيح البخاري أو في الموطأ فإننا نكتفي به ولا نريد تخريجه من كتب السنن الاخرى.

– اتبعنا في التهميش الطريقة الآتية: الإسم المشهور للمؤلف إن وجد، اسم المؤلف، اسم الكتاب، التحقيق إن وجد، دار النشر إن وجد، مكان النشر إن وجد، رقم الطبعة إن وجدت، التاريخ إن وجد، ثم الجزء والصفحة.

– إذا تكررت الإحالة في الصفحة نفسها نعبر عنها بالمصدر أو المرجع نفسه، واذا تكررت في الصفحة الموالية فنذكرها بالمرجع أو المصدر السابق.

– ذكرنا في التهميش أسماء العلماء الغير مشهورين و ذلك من أجل الإفادة.

عاشرا: الخطة العامة لموضوع البحث

نثرت المادة العلمية للموضوع في فصلين وخاتمة:

1-الفصل الأول: مفاهيم عامة حول العنوان.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول حول الإمام البخاري وما تميز به كتابه الجامع الصحيح، أما الثاني عن موضوع العبادات عند المالكية.

2-الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لتراجم البخاري التي توافق المذهب المالكي في باب العبادات.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول عن المسائل التي وافق فيها البخاري علماء المذهب المالكي في باب الطهارة والصلاة، ونفس الأمر للمبحث الثاني لكن في باب الزكاة والصوم والحج.

3-الخاتمة: وتضمنت فيها أهم نتائج البحث مع جملة من التوصيات المهمة.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول العنوان

وفيه مبحثان على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الإمام البخاري وصحيحه.**
- **المبحث الثاني: العبادات عند المالكية.**

تمهيد:

إن عنوان مذكرتنا هو موافقات الإمام البخاري للمالكية في باب العبادات من خلال صحيحه، فهذا الموضوع متعلق بالفقه والأخير له مكانة عظيمة في ديننا الإسلامي؛ فهو من أشرف العلوم وأجلها، والإمام البخاري شخصية عظيمة في مجال الحديث؛ كيف لا وهو من ألف كتابه الجامع الصحيح، أما المذهب المالكي فيعتبر من أحد المذاهب الإسلامية السنية الأربعة المنتشرة في بلاد العالم الاسلامي، ومن بين البلاد التي ساد فيها المذهب المالكي، بلادنا الجزائر – حرسها الله تعالى –، أما العبادات فشرعها المولى تبارك وتعالى لأمور لا يعلمها إلا هو جل في علاه، والعبادات لها آثار إيجابية في حياة الفرد والمجتمع، فقررنا أن يكون هذا الفصل حول المفاهيم المتعلقة بعنوان مذكرتنا، وقسمنا الفصل إلى مبحثين: الأول عن الإمام البخاري وكتابه الصحيح والثاني عن العبادات عند المالكية.

المبحث الأول: الإمام البخاري وصحيحه.

تمهيد:

إن مثل هذه الشخصية تستحق الحديث عنها، فلا يوجد بلد أو إقليم لم يصل إليه الإسلام إلا وكان كتاب صحيح البخاري في قلوب أهلها، وقد حظي هذا الاخير بتأييد الأمة الإسلامية وقبولها، ففي هذا المبحث سنتناول فيه التعريف بالإمام البخاري تعريفا موجزا وعن كتابه الصحيح من خلال مطلبين نتناول في **المطلب الأول:** التعريف بالإمام البخاري، وفي **المطلب الثاني:** التعريف بصحيح البخاري.

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري.

تمهيد

إن الإسلام رفع أصل العلماء وأعطاهم ما يستحقون من المنزلة والمكانة العالية، فكان الإمام البخاري واحدا منهم، ففي هذا المطلب سنتناول فيه عن سيرته الشخصية ثم العلمية ثم عن آخر حياته.

الفرع الأول: حياته الشخصية.

أولا: اسمه ونسبه:

"هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ البخاري، وقيل بَذْذُزْبَهْ، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع "[1].

فجده الثالث بردزبه كان مجوسيا ومات عليها[2]، أي أنه مات على المجوسية

والجد الثاني له وهو المغيرة دخل الإسلام على يد الرجل يدعى يمان الجعفي، ومن ثم وصف البخاري بالجعفي لأنه منسوب إليه من الموالي، وعلى مذهب من يرى أنه أسلم على يد شخص ما فولاؤه له.[1]

---

1 – الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748 هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تح مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 11، 1996 م، ج 12، ص 391.

2 – ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852 هـ)، **مقدمة فتح الباري**، تح: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة الامير سلطان بن عبد العزيز، السعودية، ط 1، 2001م، ص 501.

أما عن تسمية الإمام محمد بن إسماعيل بالبخاري فهو نسبة إلى بُخَارَى، وهي حاليا من مدن دولة أوزبكستان.

أما عن جده إبراهيم فلم يعرف عنه شيء غير أنه منتسب لأبيه، قال ابن حجر عنه: "فلم نقف على شيء من أخباره".[2]

أما عن والده اسماعيل فكان رجلا جليلا وطالب علم، قال البخاري: "سمع أبي من مالك بن أنس ورأى حماد بن زيد وصافح ابن المبارك بكلتا يديه".[3]

وقصد البخاري في قوله هذا

ثانيا: مولد الإمام البخاري

"ولد الإمام البخاري رحمه الله في ليلة الجمعة الثالث عشر من شهر شوال سنة 194 هـ، ومات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه "[4]، "وفقد بصره في سن صغيرة، فرأت والدته الخليل إبراهيم في المنام فقال لها: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك، قال: فأصبح وقد رد الله عليه بصره".[5]

ثالثا: أخلاق الإمام البخاري وورعه:

وكان رحمه الله تعالى كريما ومسرفا في ماله على الفقراء، ولا بأس أن أشير إلى قصته التي دلت على خلقه الرفيع، "قال عبد الله بن محمد الصارفي: كنت عند أبي عبد الله في منزله، فجاءته جارية وأرادت دخول المنزل فعثرت على محبرة بين يديه: فقال كيف تمشين؟ قالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فبسط يديه – أي ليضربها – وقال لها: اذهبي فقد

---

1 – المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف(ت: 742 هـ)، **تهذيب الكمال**، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1992م، ج 24، ص 438.

2 – ابن حجر، **المصدر السابق** ، ص 501.

3 – الذهبي، **المصدر السابق**، ج 12، ص 392.

4 – ابن كثير: إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774 هـ)، **البداية والنهاية**، تح عبد الله التركي، دار هجر، السعودية، ط 1، 1998م، ج 14، ص 527.

5 – ابن حجر، **المصدر نفسه** ، ص 502.

أعتقتك، قال: فقيل له فيما بعد: يا أبا عبد الله، أغضبتك الجارية؟، قال إن كانت أغضبتني فإني أرضيت نفسي بما فعلت".[1]

أما عن ورع الإمام البخاري فكما ربط بين الفقه والحديث، ربط له ربنا سبحانه وتعالى العلم والعبادة، ففي شهر رمضان كان يختم في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة.[2]

وكان كذلك ورعا وبليغا في كلامه، فقد قال رحمه الله:" أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا".[3]

الفرع الثاني: الحياة العلمية للإمام البخاري

أولا: رحلات الإمام البخاري في طلب للعلم

أقبل الإمام البخاري على طلب العلم في سن مبكرة، وكان عمره عشر سنوات حيث قال: " ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتَّاب "[4]، فلما صار في السنة السادسة عشر من عمره حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وفهم فقه أصحاب الرأي، ثم رحل الى مكة مع والدته وأخيه أحمد، ولما حج أخوه رجع مع والدته وتخلف هو لأجل طلب الحديث[5]، ولما بلغ الإمام البخاري ثمانية عشر سنة صنف فتاوى الصحابة والتابعين وأقاويلهم في زمن عبيد الله بن موسى،[6] ثم رحل بعدها إلى مصر والشام وبغداد والكوفة والبصرة، وأقام بالأخيرة خمس سنوات، وبالحجاز ستة سنين، ودخل بغداد أول مرة عام 210 هـ قبل فتنة خلق القرآن، ورحل إليها مرات عديدة؛ منها ثمان مرات لقي فيها الإمام أحمد بن حنبل، ودخل مدائن بلخ

1 – الذهبي، **المصدر السابق**، ج 12، ص 452 / ابن حجر، **المصدر السابق**، ص 504.

2 – الذهبي، **المصدر نفسه**، ج 12، ص439/ ابن حجر، **المصدر نفسه**، ص 505 / الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت: 463 هـ)، **تاريخ مدينة السلام**، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 1، 2001م، ج 2، ص 331.

3 – الذهبي، **المصدر نفسه**، ج 12، ص 439 / ابن حجر، **المصدر نفسه**، ص 505 / الخطيب البغدادي، **المصدر نفسه**، ج 2، ص 332.

4 – الخطيب البغدادي، **المصدر نفسه**، ج 2، ص 324.

5 – الخطيب البغدادي، **المصدر نفسه**، ج 2، ص 325 / الذهبي، **المصدر نفسه**، ج 12، ص 393.

6 – الخطيب البغدادي، **المصدر نفسه**، ج 2، ص 325.

ومرو والري وواسط ودمشق وحمص وعسقلان، وكان أول قدومه نيسابور سنة 209 هـ، ودخل عسقلان سنة 217 هـ وقدم مصر مرتين.

وبعد أن ذاع صيته في نواحي البلاد الإسلامية، وأن حدَّث بالحجاز والعراق وما وراء النهرين وطوافه في بلاد كثيرة طلبا للعلم، قدم الري سنة 248 هـ، ثم أقام بنيسابور خمس سنين بعدها، ثم أسمع الجامع الصحيح بمدينة فربر سنة 248 هـ في بخارى سنة 252 هـ، وقضى معظم حياته متنقلا بين البلدان؛ إما في طلب الحديث أو في إملائه.

ولكنه فضل العودة إلى خراسان ووطنه بخارى، ويبدو أنه ندم على ذلك في نهاية حياته نتيجة للمحن والمصاعب التي تعرض لها في نيسابور وبخارى، حيث كان محسودا من أقرانه[1]، وأشار إلى ذلك ما رواه أبو جعفر محمد بن أبي حاتم حيث قال: " سمعت البخاري يقول : دخلت بغداد آخر ثمان مرات في كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل، وقال لي في آخر ما ودعته: يا أبا عبد الله، تدع العلم وتصل الى خراسان، قال: فأنا الآن أذكر قوله".[2]

ثانيا: شيوخ الإمام البخاري

تعلم الإمام البخاري على عدد كثير من الشيوخ، حيث قال رحمه الله تعالى:" كتبت عن ألف وثمانين رجل ليس فيهم إلا صاحب حديث، كلهم كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"[3]، ولابد من الإشارة أنه من العلماء من صنف مشايخ الإمام البخاري على حروف المعجم كالمزي[4]، ومنهم من صنفها حسب البلدان،[5] والطبقات كالذهبي، وابن حجر تبع الذهبي في الثانية.[6]

---

1 – محمد أبو الهدى اليعقوبي، **المدخل إلى صحيح البخاري**، دار توقيعات، بريطانيا، ط 1، 2019، ص 31.

2 – الذهبي، **المصدر السابق**، ج 12، ص 403.

3 – الكرماني: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي (ت: 786 هـ)، **الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، د تح، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 2، 1981 م، ج 1 ص 11.

4 – المزي، **المصدر السابق**، ج 24، ص 431.

5 – الذهبي، **المصدر نفسه**، ج 12، ص 394.

6 – ابن حجر، **المصدر السابق**، ص 503.

وسنذكر بعضا من أسمائهم على البلدان[1]:

قبل أن يرتحل من بخارى سمع من عبد الله بن محمد الجعفي المسندي، وفي بلخ من مكي ابراهيم وهو من عوالي شيوخه، وفي مدينة مرو سمع من عبدان بن عثمان، وفي نيسابور سمع من يحيى بن يحيى، وفي مدينة الري سمع من إبراهيم بن موسى، وفي عاصمة الخلافة العباسية من محمد بن عيسى الطباع، وفي مدينة البصرة سمع من أبي عاصم النبيل وفي مدينة الكوفة عند عبيد الله بن موسى، وفي مكة سمع من الحميدي وفي المدينة من عبد العزيز الأوسي، وبأرض الكنانة سمع من سعيد بن أبي مريم ، وفي بلاد الشام من آدم بن أبي إياس.[2]

ثالثا: آثار الإمام البخاري العلمية

تنوعت آثاره العلمية إلى نوعين، فكان منها:

1-تلاميذه: حيث تعلم على يديه خلق كثير نذكر من بينهم: أبو عيسى الترمذي وأبو حاتم وإبراهيم بن إسحاق الحربي وراوي الصحيح محمد بن يوسف الفربري ومسلم في غير صحيحه.[3]

2-مؤلفاته العلمية:

لقد كان للإمام البخاري مؤلفات عديدة، ولكن كثيرا من الناس لا يعرفون منها سوى كتابه صحيح البخاري، ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء على بعض من مؤلفاته لتعرف أمتنا مكانة هذا الإمام الكبير، فمن جملة مؤلفات الإمام البخاري هي:[4]

أ- **في الحديث والفقه:** الجامع الصحيح، الأدب المفرد، رفع اليدين في الصلاة، **القراءة** خلف الإمام، الهبة، المسند الكبير، المبسوط، أسامي الصحابة الوجدان، العلل، الفوائد، قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، بر الوالدين، الأشربة.

---

1 - الذهبي، **المصدر السابق** ، ج 12، ص 394.

2 - الذهبي، **المصدر نفسه** ، ج 12، ص 394 _ 395.

3 - الذهبي، **المصدر نفسه** ، ج 12، ص 397.

4 - ابن حجر، **المصدر السابق**، ص 516 _ 517.

ب-**في التاريخ والرجال:** التاريخ الكبير، التاريخ الأوسط، التاريخ الصغير، الكنى، الضعفاء.

ج-**في التفسير والعقيدة:** التفسير الكبير، خلق أفعال العباد، الرد على الجهمية.

الفرع الثالث: محنة الإمام البخاري ووفاته وثناء العلماء عليه

أولا: محنته:

لقد عانى الإمام البخاري في حياته مرتين، أولها كانت مع شيخه محمد بن يحيى الذهلي،[1] وأشار إليها الذهبي في السير: المسألة هي أن اللفظ مخلوق، سئل عنها البخاري فوقف فيها فلما وقف واحتج بأن أفعالنا مخلوقة واستدل لذلك، وفهم الذهلي أنه يوجه مسألة اللفظ فتكلم فيه، وأخذه بلازم قوله هو وغيره.[2]

أما محنته الثانية فكانت مع حاكم بخارى، وهي إمتداد لمحنته الأولى، وحاصل الخلاف فيها أن الأمير خالد بن أحمد الذهلي[3]، طلب من البخاري أن يأتي لمنزله كي يقرأ الجامع والتاريخ لأولاده فرفض ذلك، ثم راسله بأن يعقد مجلسا لأولاده دون غيرهم، فرفض وبعدها استعان حاكم بخارى بخصومه من بينهم حريث بن أبي الورقاء وغيره حتى تكلموا في مذهبه ونفاه من البلد.[4]

ثانيا: وفاته

بعد نفي البخاري من قبل حاكم بخارى؛ ذهب الى خرتنك، وهي قرية من قرى سمرقند، وكان له أقرباء، ونزل عندهم ومرض مرضا شديدا، فسُمع ذات ليلة وقد أنهى صلاة الليل

1 - هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري، شيخ الإسلام وعالم أصل المشرق وإمام أهل الحديث بخراسان، ولد حوالي سنة 170 هـ، كان في جدال مع الإمام البخاري في مسألة خلق العباد، توفي سنة 258 هـ، ينظر: الذهبي، **المصدر السابق**، ج 12، ص 273، 284، 285.

2 - الذهبي، **المصدر نفسه**، ج 12، ص 457.

3 - هو أبو الهيثم خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى، نفى الإمام البخاري، لرفض الأخير إسماع الحديث الصحيح لأولاده، توفي محبوسا في سجن بغداد سنة 270 هـ، ينظر: الذهبي، **المصدر نفسه**، ج 11، ص 137.

4 - الخطيب البغدادي، **المصدر السابق**، ج 3، ص 356.

يقول: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض ما رحبت، فاقبضني إليك، فما انتهى الشهر حتى وفاته المنية.[1]

"توفي الإمام البخاري ليلة عيد الفطر وكانت ليلة السبت سنة 256 هـ، وكان عمره يوم وفاته اثنان وستون سنة".[2]

فرحم الله الامام البخاري رحمة واسعة، وجزاه الله عنا الثواب الجزيل، فسيرته نبراس يهتدى به، ونسأل الله تعالى أن يجمعنا معه في جنات النعيم، ومع نبينا ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثالثا: ثناء العلماء عليه

نال الإمام البخاري ثناء كبيرا من علماء المسلمين الكبار والمشهود لهم بالوعي والحفظ، فأثنوا عليه وعلى كتابه الصحيح، وهذه بعض أقوال العلماء له:

قال الإمام أحمد بن حنبل: " ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري ".[3]

قال الإمام مسلم:" دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله"[4]، وقال أيضا:" لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك ".[5]

وكان ابن صاعد[6] إذا ذكره يقول: "الكبش النطاح".[7]

---

1 – ابن حجر، **المصدر السابق**، ص 518.

2 – ابن كثير، **المصدر السابق**، ج14، ص 533.

3 – النووي، محي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، تع شركه العلماء بمساعدة إدارة المطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ن، ج 1، ص 68 / الخطيب البغدادي، **المصدر السابق**، ج 2، ص 342 / ابن حجر، **المصدر نفسه**، ص 507.

4 – النووي، **المصدر نفسه**، ج 1، ص 70 / الذهبي، **المصدر السابق**، ج 12، ص 432.

5 – ابن حجر، **المصدر نفسه**، ص 507 / النووي، **المصدر نفسه**، ج 1، ص 70.

6 – هو يحيى بن محمد بن صاعد، الإمام الحافظ المجود، محدث العراق، أبو محمد الهاشمي البغدادي، رحال جوال، عالم بالعلل والرجال، ولد سنة 228 هـ وتوفي 318 هـ، ينظر: الذهبي ، **المصدر نفسه**، ج 14، ص 501، 505.

7 – ابن حجر، **المصدر نفسه**، ص 509.

وقال إسحاق ابن راهويه[1]: "اكتبوا عن هذا الشاب (يقصد البخاري) فلو كان في زمن الحسن (يقصد الحسن البصري) لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفقه".[2]

المطلب الثاني: التعريف بصحيح البخاري

تمهيد:

يعد كتاب صحيح البخاري من أهم الكتب المتعلقة في كتابة أحاديث النبي ﷺ الصحيحة، ولها أهمية كبرى لدى أهل الحديث، وبعبارة أخرى لدى أهل السنة والجماعة، وسنعرض في هذا المطلب تعريفه من الجانب الحديثي والفقهي.

الفرع الأول: الجانب الحديثي

استغرق تصنيف الإمام البخاري لكتابه ستة عشر عاما[3]، وسماه بـ " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"[4]

أولا: شرح مفردات الكتاب

الجامع: هو كل كتاب يجمع فيه مؤلفه جميع الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات والسير والمناقب والرقاق والفتن وأخبار يوم القيامة.[5]

الصحيح: هو ما اتصل سنده بحيث يكون كل واحد من رجاله سمعه من شيخه من أول السند إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ أو الصحابي، أو من دونه مع شرط العدالة والضبط التام، حفظًا أو كتابةً، بلا شذوذ ولا علة قادحة.[6]

---

1 – هو الإمام الكبير شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي، ولد سنة 161 هـ سنة وتوفي سنة 238 هـ، ينظر **الذهبي، المصدر السابق** ، ج 11، ص 358، 359، 377.

2 – ابن حجر، **المصدر السابق** ، ص 507 / الذهبي، **المصدر السابق** ، ج 12، ص 421.

3 – محمد أبو زهو، **الحديث والمحدثون**، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، د ط، 1984 م، ص 378.

4 – ابن حجر، **المصدر نفسه**، ص 10.

5 – محمود الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 11، 2010 م، ص 208.

6 – التوزري الزبيدي: عثمان بن المكي (ت: 1330 هـ)، **القلائد العنبرية**، علي بن حسن الحلبي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1997 م، ص 24.

المسند: له ثلاث معانٍ:

- هو كله كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة.
- الحديث المرفوع المتصل سندًا.
- أن يراد به سند فيكون بهذا المعنى مصدرا ميميا.[1]

وبالتأمل في كتاب صحيح البخاري نجد أنه اعتمد المعنى الثاني، أي الحديث المرفوع المتصل سندا للنبي ﷺ .

ثانيا: سبب تأليف صحيح البخاري وعدد أحاديثه:

حسب ما ذكره ابن حجر فإن السبب الرئيسي لتأليف الإمام البخاري لكتابه الجامع الصحيح أن البخاري كان عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله ﷺ، قال:" فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح ".[2]

وهناك أسباب أخرى نذكر من بينها:

- رؤية الإمام البخاري للنبي ﷺ في المنام، فقال: " رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه، و بيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح ".[3]

- تجريد الحديث النبوي الصحيح، ففي عصر التابعين ظهر ما يعرف بتدوين الحديث النبوي، وكان التدوين آنذاك عباره عن خليط ممزوج بأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين وغيرها، بالإضافة للحديث، وهذه التآليف كانت جامعة بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف وغيره ، فكان هذا أحد المحفزات التي حفزت الإمام البخاري إلى فصل الحديث الصحيح عن غيره.[4]

1- محمود الطحان، **المرجع السابق**، ص 12.

2 - ابن حجر، **المصدر السابق**، ص 9.

3 - ابن حجر، **المصدر نفسه**، ص9.

4 - ابن حجر، **المصدر نفسه** ، ص8.

أما عن عدد حديث صحيح البخاري فقد تفاوت العلماء في عدهم لأحاديثه، ولا بأس أن أشيرها على النحو التالي:

– فقد قال ابن الصلاح[1] بأن أحاديث صحيح البخاري 7275 حديثا بالأحاديث المكررة، وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة 4000 حديث.[2]

– واتفق معه في ذلك الإمام النووي، ولكن الأخير قيدها بالأحاديث المسندة، بالإضافة إلى أنه رأى أن يذكرها مفصلة لتكون كالفهرست لأبواب الكتاب، وتسهل معرفة مظان أحاديثه على الطلاب.[3]

– أما ابن حجر فقد فصل في عد أحاديثه، وإليك خلاصة ما ذهب إليه إجمالا:

– عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بما فيها المكررة 7397 حديثا، أما المعلقة والمكررة 1341 حديثا.

– عدد ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات 344 حديثا، أما ما فيه من الموصول والمعلق والمتابعات المرفوعة بالمكررة 9082 حديثا.

– عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بدون تكرار 2602 حديثا، أما المعلقة الغير مكررة 159 حديثا، أما المرفوعة سواء كانت موصولة أو معلقة والغير مكررة 2761 حديثا.

وهذا التنوع إنما هو في المرفوع؛ خصوصا إذا لم يكن شيء آخر في الكتاب من الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات من التابعين ومن بعدهم.[4]

---

1 – هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، ولد سنة 577 هـ، المشهور بإبن الصلاح، هو إمام كبير فقيه محدث، توفي سنة 643 هـ، ينظر: السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت: 771 هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تح عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د ت ن، ج 8، ص 326 _ 327.

2 – ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهزوري (ت: 643 هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تح عبد اللطيف الرحيم وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002 م، ص97 / ابن حجر، **المصدر السابق**، ص 489.

3 – النووي: محي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، ما تمس إليه حاجة القاري، تح علي حسن علي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، ص 45 / ابن حجر، **المصدر نفسه**، ص 489 .

4 – عبد المحسن العباد، **الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الثانية العدد الرابع، 1390 هـ، ص 41 .

ثالثا: شروط الإمام البخاري في صحيحه وخصائصه

لا يخفى أن الإمام البخاري صاحب صنعة حديثية وأن اعتماده في الصحيح هو جار وفق المنهج الحديثي المضبوط، وإنما تميز كتابه الجامع الصحيح ببعض الأمور التي اجتهد هو في تطبيقها وخالف فيها بقية التصنيفات التي كانت شائعة في زمانه ألا وهي:

1- اللقاء: أي أن يكون الراوي قد ثبت له من لقاء من حدث عنه ولو لمرة واحدة، شرط أن يكون ذو ثقة، وثبوت اللقاء – عند البخاري – تكون تصريحا سمعيا بعبارة أخرى أن يعبر الراوي فيما رواه عن شيخه؛ إما بصيغة صريحة كسمعت وحدثني أو أن تكون الصيغة ظاهرة، كلفظة عن، وأن فلانا قال وغيرها.[1]

2- إنتقاء من هو أكثر صحبة وملازمة لشيخه: فأولئك هم أعلمهم بحديثه، إلا في حالة ما أخرجه في المتابعات، وحيث يقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي.[2]

وحقيقة لم يصرح الإمام البخاري بشروطه في رواية الحديث، ولكن العلماء استخلصوها في طريقتين:

- **الأولى:** من تسمية الإمام البخاري لكتابه والتي أشرنا اليها سابقا.

- فقوله الجامع أي أنه لم يفضل صنفا على صنف، ولهذا ذكر فيه الأبواب التي أشرنا إليها سابقا في تعريف مرادفات الكتاب.

- وقوله الصحيح أي أنه لا وجود لحديث ضعيف فيه، وأعلنها البخاري بقوله: لم أخرج في الكتاب إلا صحيحا.

- وقوله المسند أي تخريج الأحاديث المتصل سندها ببعض الصحابة عن النبي □، سواء أوردت قولا أو فعلا أو تقريرا.[3]

- **الثانية:** عن طريق الإستقراء لكتابه.

---

1 – عبد المجيد هاشم، **الإمام البخاري محدثا وفقيها**، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، د ت، ص 90.

2 – عبد المجيد هاشم، **المرجع نفسه**، ص 91.

3 – عبد المجيد هاشم، **المرجع نفسه**، ص 89.

فيقصد بالإستقراء: هو تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية[1]، أي بهذه الطريقة كانت من خلال تتبع العلماء للأحاديث التي وضعها الإمام البخاري في صحيحه، وأجروا عليها فحصًا دقيقًا لقبولها أو رفضها، إلى أن تأكد لديهم مطابقتها لشروط الصحة وموافقةً لما التزم به البخاري من معايير في جمعه للحديث وفي ترتيبه وتنسيقه بين معانيها، وتبويبه لهذه الأبواب.

ومن هنا يتضح لنا بأن الإمام البخاري كانت له منهجية خاصة تميز بها كتابه الجامع الصحيح عن غيره من كتب السنن الأخرى

أما عن خصائص صحيح البخاري فله مميزات ميزته عن الكتب الأخرى حتى نال المكانة العالية بين كتب السنة:

1/- هو أول كتاب منفرد بالأحاديث الصحيحة، فالكتب التي قبله ممزوجة بالأحاديث الحسنة والضعيفة وكذلك الصحيحة.[2]

2/- إعجاب العلماء به ومدحهم للكتاب الذي ألفه، فلما صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني[3] وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين[4] وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة.[5]

3/- استفادة أهل الحديث من صحيح البخاري، قال الدارقطني[6]: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء.[7]

---

1 - نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط 4، 2004 م، ص 722.

2 - ابن حجر، **المصدر السابق**، ص 8.

3 - هو علي بن عبد الله بن جعفر أمير المؤمنين في الحديث الإمام الحجة توفي سنه 178 هـ، ينظر، الذهبي، **المصدر السابق**، ج 11 ص 41 _ 42.

4 - هو يحيى بن معين بن عون شيخ المحدثين، الإمام الحافظ الجهبذ، ولد سنة 158 هـ، أحد أئمة الحديث ثقة مأمون، توفي سنة 233 هـ، بالمدينة حاجا، **ينظر: الذهبي، المصدر نفسه**، ج11، ص 71 ،72، 90، 91.

5 - ابن حجر، **المصدر نفسه**، ص 514.

6 - هو أبو الحسن بن علي بن أحمد البغدادي، كان من أبحر العلماء إمام زمانه في الحديث، أول من قام بالتصنيف في القراءات، ولد سنة 136 هـ، وتوفي سنة 385 هـ، **ينظر: الذهبي، المصدر السابق**، ج 16، ص 449 _ 450.

7 - ابن حجر، **المصدر السابق**، ص 514.

4/- دون في أطهر بقاع الأرض، حيث قال مصرحا بهذا: صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام.[1]

5/- هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم، قال النووي: وهما - يعني صحيح البخاري ومسلم - أصح الكتب بعد القرآن، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد، وقيل مسلم أصح، والصواب الأول.[2]

6/- يحتوي على جميع أبواب الحديث التي اصطلحوا على أنها ثمانية.[3]

7/- يحتوي على أقوال الصحابة والتابعين.[4]

8/- الشروط التي وضعها البخاري في كتابه شروط متشددة، فقد اشترط فيه أمران مهمان؛ وهما: اللقاء والإنتقاء من الرجال من هو أكثر صحبه لشيخه وأعلمهم بحديثه.[5]

9/- قسم البخاري كتابه إلى عدة كتب، وصل عددها إلى سبعة وتسعين كتابا، والكتاب الواحد قسمه إلى عدة أبواب، ولابد من الإشارة إلى أمر آخر، فالباب الواحد قد يكون فيه أحاديث عدة، أو يكون فيه حديث واحد، أو في بعضها آية من كتاب الله، أو لا يكون فيه شيء إطلاقا.[6]

الفرع الثاني: الجانب الفقهي

إن علماء الحديث على العموم ومن بينهم الإمام البخاري نجد أنه بنى أصول أحكامه وبعبارة أدق إلى أصول فقهه على فقه الصحابة والتابعين ومسلكهم الإجتهادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن إستقلالية الإمام البخاري تتجلى بوضوح وذلك عبر التراجم التي أدرجها في صحيحه، حيث عبَّرَ من خلالها عن آرائه الفقهية في عديد من المسائل، وتماشيا

---

1 - ابن حجر، **المصدر نفسه**، ص 513.

2 - النووي: محي الدين بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، **التقريب والتيسير**، تح تع محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1985 م، ص 26.

3 - محمود الطحان، **المرجع السابق**، ص 208.

4 - محمد بن لطفي الصباغ، **الحديث النبوي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 8، 2003 م، ص 348.

5 - الصباغ، **المرجع نفسه**، ص 348.

6 - الصباغ، **المرجع نفسه**، ص 350.

مع ما تم ذكره نتكلم في هذا الفرع عن أمرين؛ الأول عن أصول فقه الامام البخاري والثاني عن مسلكه في التراجم.

أولا: أصول فقه الإمام البخاري

لقد رتب الإمام البخاري – كما ذكر الدهلوي[1] – أصول فقهه على النحو التالي[2]:

أ– القرآن الكريم، فإن وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز العدول عنه.

ب– الأخذ بسنة النبي ﷺ.

ج– الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين في حالة ما لم يجدوا في المسألة حديثا.

د– الإجماع، فإن اتفق كل الفقهاء والخلفاء على أمر فهو الصواب، وإن لم يتفقوا في ذلك أخذوا بحديث من هو أكثرهم علما وورعا وضبطا وما اشتهر عنهم.

هـ– إذا وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسألة لها قولين، فإن صعب عليهم ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتها وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب.

هذا من حيث ما بنى عليه أصول فقهه، أما من حيث كيفية الإستنباط فحقيقة الإمام البخاري لم يصرح بها ، لكن العلماء استخلصوا ذلك؛ وفي هذا يقول الشيخ المباركفوري: الإمام البخاري لا يكتفي بعباره النص وحدها في استنباط المسائل والاستدلال بها؛ بل يتعدى الى إشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص، واستنبط أيضا بحمل النظير على النظير بالقياس، ولكنه مع ذلك لا يقرب الإستحسان وقياس الشبه، بل هو يكتفي بقياس العلة وقياس الدلالة[3].

---

1 – هو ولي الله الحنفي الدهلوي أحد العلماء المشهورين ، قرأ العلم وبرع في الشعر والتصوف والتفسير وسمى نفسه اشتياق في الشعر ، له مصنفات منها تفسير القرآن الكريم ، توفي سنة 1150 هـ ، ينظر: الحسني الطالبي: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي (ت: 1341 هـ) ، **نزهة النظر وبهجة المسامع والنواظر** ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1999 م ، ج 6 ، ص 856 .

2– الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد (ت: 1176 هـ) ، **حجة الله البالغة** ، تح السيد سابق ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 2005 م ، ج 1 ، ص 255 _ 256 .

3– عبد السلام المباركفوري ، **سيرة الإمام البخاري** ، تع عبد العليم البستوي ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1422 هـ ، ج 2 ، ص 669.

ثانيا: مسلك الإمام البخاري في التراجم

إن فقه الامام البخاري يكمن في تراجمه، وهذه الأخيرة لها أنواع كما ذكرها ابن حجر[1]:

1- **تراجم ظاهرة:** أي أن تكون الترجمة بالمطابقة لما ورد في مضمونها، وإنما غرضها الإعلام بما ورد في ذلك الباب بدون اعتبار لمقدار ذلك الغرض.

2- **تراجم خفية:** وتكون إما حسب لفظ المترجم أو بعضه أو معناه.

وقد قصد البخاري بذلك لأمور عدة[2]:

أ- إذا كان هناك احتمال لتعدد المعاني في النص المُترجم، فيتم تحديد أحد الإحتمالين بالإستناد إلى الحديث المذكور أسفل الترجمة.

ب- إذا كان الإحتمال موجودًا في الحديث نفسه، والتحديد موجودًا في الترجمة، فإن الترجمة هنا توضِّح تفسير ذلك الحديث.

ج- يمكن أن يُشير إلى حديث لم يثبت وفق شرطه، أو يأتي بنص الحديث الذي لم يثبت شرطيته بشكل صريح ضمن الترجمة. وفي الباب قد يسوق ما يؤيد معناه أحياناً بصورة واضحة وأحياناً بغموض. وقد يكتفي أحياناً بلفظ الترجمة الذي يعكس نص حديث غير مؤكد على شرطيته، ويضاف إليه أثرٌ أو آية للإشارة بأن لا شيء قد ثبت على شرطه.

د- عندما لا يتمكن من الترجيح بين احتماليْن بشكل قاطع؛ يكون الهدف هنا هو توضيح مدى ثبوت الحكم من عدمه. وعليه يُعنون الحكم بهدف الاستفسار عن صحة إثباته أو نفيه لاحقًا؛ مشيرًا بذلك لوجود مجال للنظر واستيعاب وجود إحتمالات أخرى أو تعارض يستوجب التوقف عند الإجمال المتاح والمتباين حول الإستدلال المراد به.

1- ابن حجر ، **المصدر السابق** ، ص 15 .

2- ابن حجر ، **المصدر نفسه** ، ص 15 _ 16 .

ومن أسباب خفاء التراجم عند الإمام البخاري[1]:

أ- أحياناً لا يجد المصنف حديثًا يتوافق مع شروطه تماماً ليُبَين المقصد من الباب ويستنبط منه الفقه، وهذه هي أغلب الأسباب.

ب- قد يعتمد هذا الأسلوب بهدف تحفيز الأذهان؛ إذ يورد الحديث المفسر لهذا الباب في موضع آخر يُفضي إليه بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث يُشير إليه بالرموز والتلميحات

ج- قد يكون الظاهر من الترجمة قليل الأهمية، ولكن عند التدقيق والتمحيص يتضح أهميتها وفائدتها.

د- يميل أحيانًا إلى ترجمة أمر متعلق ببعض الوقائع الخاصة التي لا تكون واضحة للوهلة الأولى.

ولا يفوتنا ان ننوه أن الدهلوي ذكر بأن تراجم البخاري على أقسام:[2]

1-تقديم ترجمة وفق مذهب سبق إليه، مع الإشارة إلى ما يدعمه ضمن الباب المذكور بطريقة غير قاطعة لترجيح ذلك المذهب.

2-عرض الترجمة في مسائل تباينت فيها الأحاديث، حيث يتم عرض تلك الأحاديث على اختلافها لتقريب مضمونها للفقيه اللاحق.

3-عندما تتعارض الأدلة، قد يلجأ البخاري إلى تطبيق وجه معين يجمع بينهما، ويعرض الترجمة بناءً على ذلك التطبيق كإشارة للتوافق بين الأدلة.

4- قد تحتوي الأبواب على عدة أحاديث ترتبط بموضوع واحد، ثم يظهر للبخاري أن هنالك فائدة أخرى باستثناء الفائدة الأولى المترجم عليها حديث بعلامة الباب نفسه. وهذا لا يعني انتهاء موضوع الباب الأول وبداية باب جديد تمامًا؛ بل يُستخدم التعبير (باب) كإشارة تنبيهية كما يستخدمها العلماء لإبراز أهمية معينة كألفاظ "تنبيه" أو "فائدة" أو "قف ."

---

1 - ابن حجر ، **المصدر السابق** ، ص 16 .

2 - الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد (ت: 1176هـ) ، **شرح تراجم أبواب صحيح البخاري** ، تح و مراجعة عزت محمد فرغلي و محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة / دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، د ط، 1999م، ص20_21.

5-يستخدم كلمة "باب" بدلاً من قول المحدثين "وبهذا الإسناد"، وذلك حين يأتي بأحاديث متعددة بسند واحد. كذلك يستعمل رمز (ح) عند وجود حديث بروايتين مختلفتين.

6-يعرض أحياناً مترجمات تعكس مذهبيات معينة أو تستند إلى أحاديث لم تثبت صحتها نهائياً لديه، ثم يقدم الحديث الذي يدل بخلاف تلك الاتجاهات إما بعموم نصه أو بطرق أخرى للاستدلال.

7- يقدم الترجمات مستلهماً منهاج أهل السير في استنباطهم لخصوصيات الوقائع والأحداث من إشارات طرق الحديث. وربما يفاجأ الفقيه بذلك لقلة ممارسته لهذا الفن؛ إلا أن أهل السير يولون اهتماماً خاصاً بمعرفة هذه الخصوصيات الدقيقة.

8-ممارسة الحديث بالتناسب مع المسألة المطلوبة تُوجه طالب العلم إلى هذا النوع من الأحاديث، كما قام الإمام البخاري بإدخال الكثير من الشروحات القيمة في تراجم الأبواب، بما يشمل تفسير الآيات الغريبة من القرآن وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة.

9-قد يُورِد الإمام حديثاً لا يتوافق بشكل مباشر مع موضوع الترجمة ولكن يمتلك طرقًا أخرى يشير بعضها أو تدل بصورة عامة على الموضوع المستهدف.

وفي هذا السياق وكخلاصة لهذا الفرع، يتضح أن الإمام البخاري رحمه الله كان يجزئ الأحاديث ويختصرها ويكررها في مواضع مختلفة لخدمة الناحية الفقهية، لهذا السبب نجد أن كتابه لا يحتوي فقط على الأحاديث الصحيحة المسندة التي تُعدّ أساس الكتاب وأصله الأساسي، بل يشمل أيضًا العديد من الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الباب الذي يناقشه، وكذلك أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين، إضافة إلى ذلك، يتضمن الكتاب الكثير من الأحاديث المعلقة والمستنبطات الفقهية والأحكام المستخلصة منها، كل ما ذُكر أعلاه يعكس الاجتهاد الكبير للإمام البخاري في الترجمة واستنتاجاته اللافتة للإهتمام وردوده العميقة على المخالفين لأهل الحديث[1].

1- أبو بكر كافي ، **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2000 م ، ص 58 .

المبحث الثاني: العبادات عند المالكية.

تمهيد:

لقد أنزل القرآن الكريم مبينا لنا فيه كيفية العبادة إما على سبيل التفصيل أو على الإجمال، وجاء نبينا ﷺ ففصل المجمل ومن بينها العبادات، فالأخيرة لها مكانة رفيعة في ديننا الحنيف، وواجب علينا كمسلمين أن نؤديها على الوجه الذي طلبه منا الشارع الحكيم ولن يستقيم ذلك إلا في ضوء شريعتنا السمحاء، وفي هذا المبحث سنتناول فيه مطلبين: الأول عن ماهية العبادات عند المالكية وما اختصت به والثاني عن مصادره كذلك عند المالكية.

المطلب الأول: ماهية العبادات عند المالكية وخصائصها

تمهيد:

إن العبادات هي من أعظم شعائر الإسلام، فهي الهدف الأساسي من خلق الإنسان، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، ففي هذا المطلب سنعرض فيه عن التعريف بالعبادات تعريفا عاما، ثم تعريفه تعريفا خاصا، ثم إلى ما يضم مصطلح العبادة عند المالكية، وبعد ذلك نتكلم عن خصائصها.

الفرع الأول: ماهية العبادات

أولا: التعريف العام:

عرفها ابن تيمية فقال: "هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ". [1]

فهذا التعريف يشمل كل عمل نافع يؤديه الإنسان لمعاشه، وكل عمل يعود نفعه له أو لغيره؛ كطلب الرزق أو العلم والإنصاف بين الناس، وصدق الحديث وأداء الحقوق والواجبات

1 – ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الدمشقي (ت: 728 هـ)، **العبودية**، تح محمد زهير الشاويش وآخرون، المكتب الاسلامي، بيروت، ط 7، 2005 م، ص 44.

ونصح المسلمين، وكف البصر والأذى وغير ذلك، مما هو مباح من جهة الشرع ويدخل في ذلك كل الأفعال المباحة المطلوبة من جهة الشرع.[1]

ثانيا: التعريف الخاص

هو مدلول اصطلاحي جرى عليه عمل المؤلفين حين قسموا أبواب الفقه الى عبادات ومعاملات، والعبادات عندهم تشمل بعد الإيمان بالله أبواب الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة والجهاد والكفارات والأضحية والذكاة والعقيقة، وسميت كلها بالعبادات؛ فهي متعلقة برب العباد، أما المعاملات والجنايات فهي خاصة بالعباد؛ فقد تكون خالصة كالحقوق المالية في البيع والشراء، أو أن تكون مشتركة؛ كالقصاص في الجنايات وحد القذف.[2]

ثالثا: ضمائم مصطلح العبادة عند المالكية

اختلف الفقهاء حول موضوعات العبادة وما يضمها:

- فعند الحنفية هي: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج.
- أما المالكية فهي: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الأطعمة، الأيمان، النذور، الجهاد.
- أما الشافعية فوافقوا المذهب الحنفي في ترتيب موضوعات العبادة.
- نفس الشيء للحنابلة لكن مع إضافة كتاب الجهاد.[3]

فبما أن موضوعنا متعلق بالمذهب المالكي فهم يعتبرون أن ما يضم مصطلح العبادة هي هذه الموضوعات المتعلقة بمذهبهم (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الأطعمة، الأيمان، النذور، الجهاد) أما غيرها فليست من تلك الموضوعات والله أجل وأعلم.

---

1 – الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 2002 م، ج 1، ص 12.

2 – الصادق عبد الرحمن الغرياني، **المرجع نفسه**، ج 1، ص 11 _ 12.

3 – محمد المختار محمد المامي، **المذهب المالكي**، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، ط 1، 2002 م، ص 277، 446، 447.

الفرع الثاني: خصائص العبادات

يمكن تقسيم خصائص العبادات إلى جانبين؛ جانب عام وخاص، فالأول متمحور حول المذاهب على العموم، والثاني حول المذهب المالكي على وجه الخصوص فهو متعلق ببحثنا.

أولا: الجانب العام:

1-أنها مستمدة من الوحي الإلهي

يتميز الفقه عن غيره من أنه رباني المصدر ومكون من الأحكام العملية المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ صراحة أو استنباطاً منهما، أو بواسطة القياس على ما فيهما، أو استناداً إلى المبادئ والقواعد العامة التي جاءت بها تلك النصوص.[1]

2-الشمولية

ففقهنا الإسلامي يتمتع بالخصائص التي لا توجد في أي قانون من القوانين، كما أنه يمتاز بها عن جميع الأديان والمذاهب وعن نظم الحياة البشرية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

وبناءً على ذلك فإن الفقه الإسلامي فقه شامل وكامل في كل المجالات ويعالج القضايا المستعصية ويوفر كل الحلول لها.[2]

3-الاستمرارية والقابلية في كل زمان ومكان

فالإسلام بأحكامه العامة والخاصة صالحة على مر الأزمنة، وبه تتحقق للأمة الإسلامية السعادة في المعاش والمعاد، ويستحيل أن تجد شخصا يقول بخلاف ذلك، فإذا تخطى الحدود وتجاوزها فالنقص فيه وفي بيئته المحيطة بها.[3]

---

1 – محمد مصطفى شلبي، **الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية**، الدار الجامعية، بيروت، د ط، 1982 م، ص 112.

2 – عطاء الرحمن الندوي، **خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الاسلامي**، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية، شيتاغونغ، بنغلاديش، المجلد الرابع، ديسمبر، 2007 م، ص 101.

3 – سليمان أبا الخيل، **المدخل إلى علم الفقه**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1، 2006 م، ص 74.

4- ارتباط الفقه بالأخلاق

فيختلف الفقه عن التشريع الوضعي في تأثره بأسس الأخلاق؛ فالأخير ليس له سوى أمر واحد وهو حفظ النظام واستقرار المجتمع وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق، والفقه الاسلامي حريص على رعاية المثل العليا، فشرعت العبادات لأجل تطهير النفس وتزكيتها، وإبعادها عن كل ما حرم الله.[1]

5- الجزاء على المخالفة في الدنيا والأخرة

فالفقه الاسلامي له نوعان من العقوبات بخلاف القانون الوضعي الذي يضع عقابا دنيويا فقط، فالفقه الإسلامي يعاقب الإنسان على فعل ظاهر له لعقوبتين؛ الأولى: عقوبة مقدرة وتسمى بالحدود، والثانية غير مقدرة وهي: التعازير هذه في الدنيا، أما العقوبات غير الظاهرة كالحسد أو الإضرار بالآخرين وغيرها من الأمور فهي في الآخرة.[2]

6-التيسير ورفع الحرج

فهذه صفة جلية واضحة في الشريعة الإسلامية وفي الأوامر والتكاليف التي جاءت بها، فالإسلام دين يسر، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].[3]

ثانيا: الجانب الخاص:

1-إنفتاح المذهب على غيره من المذاهب الفقهية

يمتاز الفقه المالكي بانفتاحه على غيره من المذاهب الفقهية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سعة أفق مذهبنا، ويجدر بالذكر أن هذا الإنفتاح واضعه هو الإمام مالك، فالأخير اعترض على الخليفة العباسي هارون الرشيد لما أراد أن يعلق الموطأ في الكعبة

1 - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985 م، ص 22 _ 23.

2 - وهبة الزحيلي، **المرجع نفسه**، ص 23.

3 - ناصر بن محمد الغامدي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط 3، 2018 م، ص 118.

ويحمل الناس عليه، فقال له مالك معترضا: إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق، وكل عند نفسه مصيب.[1]

ومن مظاهر التفتح الذي جسده أتباعه من بعده:

– قولهم بصحة الإقتداء بالمخالف في الصلاة ولو ترك ركنا من أركانها أو شرطا من شروطها، أو أتى بناقض من نواقضها إذا كان مذهب الإمام لا يرى ذلك سواء أكان ركنا أم شرطا أم ناقضا؛ فالعبرة بمذهب الإمام.[2]

– إذا لم يوجد نص للمالكية في النازلة المعروضة له فإنه يعمل فيها بالفقه الشافعي أو الحنفي أو الحنبلي ولا يخرج عن أقاويل ما عمل به في الفقه الذي اختاره.[3]

2–الواقعية في الحكم على النوازل

يمتاز الفقه المالكي بالواقعية في النوازل فهو يحكم في القضايا النازلة أو في حكمها، كما أنه بعيد كل البعد عن الفقه الخيالي البعيد عن الواقع، أو ما يعرف – عند الحنفية – بالفقه الإفتراضي، فالإمام مالك كان متشددا في هذه القضايا، حيث سأله رجل عراقي عن رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ: أيأكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون، وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه؛ فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله! فقال: لو سألت عما تنتفع به أجبتك.[4]

---

1 – الذهبي، **المصدر السابق**، ج 8، ص 98.

2 – النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (ت: 1126 هـ)، **الفواكه الدواني**، تص عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997 م، ج 1، ص 318.

3 – الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954 هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تع محمد يحيى الشنقيطي وآخرون، دار الرضوان، نواكشوط، د ط، د ت ن، ج 1، ص 48.

4 – الشاطبي: أبو إسحاق بن موسى اللخمي (ت: 790 هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تخ عبد الله دراز وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2004 م، ص 895.

وروي عنه رحمه الله أنه إذا سئل عن مسألة يقول للسائل: أوقعت؟ فيقول له: لا، فيقول: أنظرني حتى تقع.[1]

3-مراعاة العوائد العامة دون مخالفة للشرع

لقد أعطى الفقه المالكي اهتماماً بالغاً بمراعاة العادات الجارية بين الناس ما لم تتعارض مع الشريعة. بل وقد يتغاضى عنها حتى إذا خالفت الهدي، وذلك في الحالات التي يكون فيها اتباع الخاصة للعامة أقل ضرراً من مخالفة العامة للهدي، وهذا الأمر يُظهر براعة المذهب المالكي في تطبيق مبدأ التوازن بين المصالح والمفاسد، حيث إن مراعاة دين الناس تعد من أهم وأعظم المصالح للحفاظ على الدين وحمايته من الفتن والخلافات، وخير مثال على ذلك تشدد فقهاء بلاد المغرب في النهي عن دخول المصلين بالنعل إلى المساجد الجامعة نظراً لاستنكار العامة لهذا الفعل، على الرغم من أن النبي ﷺ قد رخص بذلك. فيأتي هذا التشدد تجنباً للفتنة والمشكلة التي قد تنشأ عن مخالفة العادات والتقاليد المعروفة بين الناس.[2]

4- تنوع الأدلة وكثرتها

اعتمد الإمام مالك في تطوير مذهبه على مجموعة متنوعة من الأدلة الفقهية التي بلغت عشرين دليلاً، وتشمل هذه الأدلة خمسةٌ من القرآن، وخمسةٌ من السنة النبوية، بالإضافة إلى: الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، قول الصحابي، الاستحسان، الحكم بسد الذرائع، مراعاة الخلاف، الاستصحاب والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا، وتميز مذهب الإمام مالك بشكل خاص بالتمسك بالسنة النبوية وعمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة.[3]

---

1 – الراعي: شمس الدين محمد بن محمد (ت: 853 هـ)، **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**، تح محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1981 م، ص 186.

2 – الأبي: أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشناني (ت: 827 هـ)، **إكمال إكمال المعلم**، د تح، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن، ج 2، ص 251.

3 – وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص 31 _ 32.

5-تنوع وكثرة مدارس الفقه المالكي

يُعتبر مذهب الإمام مالك واحداً من أكثر المذاهب الفقهية تنوعاً وغنىً؛ إذ يضم العديد من المدارس التي تتميز بخصائص فريدة، وتختلف هذه المدارس في أساليب التأليف والتصنيف، ومن أبرزها: مدرسة المدينة المنورة، ومدرسة مصر، ومدرسة العراق، وقد تواجدت هذه المدارس في كلٍ من القيروان وفاس والأندلس.

أما فيما يتعلق بأساليب التأليف، فقد انبثق منها مدرستين رئيسيتين: الطريقة المغربية التي ركزت على تحقيق آراء الإمام مالك وأصحابه واختصارها، والطريقة العراقية التي أولت اهتماماً بالتبسيط والتفصيل وتوضيح الأدلة والمبررات الشرعية.[1]

المطلب الثاني: مصادر فقه العبادات عند المالكية

تمهيد

إن لكل مذهب مصادره الفقهية والمذهب المالكي له مصادره الفقهية، مثله مثل بقية المذاهب الأخرى، لكنه امتاز بمصادر ميزته عن غيرها، وبعبارة أدق لأصوله، واختلف العلماء في عدهم لأصول المذهب المالكي، وهذه الأصول منها ما هو متفق عليه ومختلف فيه، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أصول فقه العبادات عند المالكية، ثم إلى كتب المذهب المالكي.

الفرع الأول: أصول فقه العبادات عند المالكية

أولا: الأدلة المتفق عليها

1-القرآن الكريم

"هو كلام الله المعجز المنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس والمتحدى بأقصر سورة منه ".[1]

1 – القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، **عيون المسائل**، تح علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2009 م، ص 5 _ 6.

واتفق المسلمون على حجيته، وأنه يجب العمل بما ورد فيه، والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره عن مصادر التشريع إلا إذا لم يقف العالم على الحكم فيه.[2]

2-السنة النبوية

" هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقِيَة أو خَلْقِية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها ".[3]

واشتهر عن الامام مالك قبوله الحديث المرسل؛ في حالة ما كان مرسله ذو ثقة عارفا بما أرسل، واحتج به في مواضع كثيرة من بينها أنه أرسل الحديث في الشفعة للشريك.[4]

3-الإجماع

" هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين بعد وفاته " .[5]

و الإمام مالك احتج به ؛ فإجماع الصحابة في زمنهم حجة، و الأمر كذلك ينطبق في زمن التابعين.[6]

4-القياس

"هو إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه، لمساواته في علته بأن توجد العلة بتمامها في الفرع المحمول".[7]

---

1 – محمد أحمد معبد، **نفحات من علوم القرآن**، مكتبة الطيبة، المدينة المنورة، ط 1، 1986 م، ص 13.

2 – محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق، ط 2، 2006 م، ص 151.

3 – مصطفى السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، المكتب الاسلامي، بيروت، ط 2، 1976 م، ص 47.

4 – ابن القصار: أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: 397 هـ)، **مقدمة في أصول الفقه**، تح وتع مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1999 م، ص 220 _ 221.

5 – الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393 هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د ط، د ت، ص 179.

6 – ابن القصار، **المرجع نفسه**، ص 320.

7 – الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393 هـ)، **شرح مراقي السعود**، تح علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1 ، 1426 هـ، ص 409.

وكان الإمام مالك وأصحابه يقيسون على ما هو منصوص على الحكم في المصادر النقلية وهي القرآن والسنة واجتماع أهل المدينة وفتاوى الصحابة، ولم يتوقفوا عند هذا الحد؛ بل توسعوا فيه؛ فصاروا يقيسون الفروع على الفروع والمسائل المستنبطة بالقياس.[1]

ونشير إلى أمر آخر وهو أن المالكية احتجوا بقياس الشبه، وهو على ضربين كما ذكر ابن العربي:[2]

الأول: شبه خلقي: كإجماع الصحابة على جزاء الحمامة بالشاة، والنعامة بالبدنة لما بينهما من تشابه الخلقة.

الثاني شبه حكمي: كقول المالكية بأن التيمم يشبه الوضوء فتجب فيه نية كما هي واجبة في الوضوء.[3]

ثانيا: الأدلة المختلف فيها

1-عمل أهل المدينة

وهذا الأصل يمتاز به الإمام مالك خاصة ومذهبه عامة دون أئمة المذاهب الأخرى، ويقصد بعمل أهل المدينة: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا.[4]

وهذا الأصل إحتج به الإمام مالك وعمل به وأشارها في قوله : فإنما الناس تبع لأهل المدينة[5]، وقوله: فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه.[6]

---

1 – محمد أبو زهرة، **مالك حياته وعصره**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د ط، د ت ن، ص 315 _ 316.

2 – هو محمد بن عبد الله بن عبد الله المعافري، الحافظ، المتبحر، **ختام علماء الأندلس**، وآخر أئمتها وحفاظها، أبرز مؤلفاته، أنوار الفجر، توفي سنة 543 هـ، ينظر: ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت: ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ط، د ت ن، ج 2، ص 252، 254، 256.

3 – ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله المعافري (ت: 543 هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تح حسين علي اليدري وآخرون، دار البيارق، الأردن، ط 1، 1999 م، ص 126-127.

4 – عبد الرحمن الشعلان، **أصول فقه الإمام مالك**، الإدارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، د ط، 2003 م، ص 1642.

5 – القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544 هـ)، **ترتيب المدارك**، تص محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998 م، ص 21.

6 – القاضي عياض، **المرجع نفسه**، ص 21.

ولابد من الإشارة على أمر آخر، وهو أن الإمام مالك احتج بعمل أهل المدينة ولكن فيما كان طريقه التوقيف.[1]

2-قول الصحابي

"هو رأيه أو قضاؤه في قضية شرعية تكليفية لم يرد فيها نص ولا إجماع[2]، وهذا الأصل هو حجة عند مالك"[3]، ونذكر أمثلة لذلك خصوصا فيما يتعلق بالعبادات بحكم أنها موضوع مذكرتنا:

- إحتج بفعل ابن عمر قائلا: الأذنان في الرأس، ويَستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر.[4]

- إحتج بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كراهة دخول الكنائس والصلاة فيها.[5]

- احتج مالك بقول ابن مسعود: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.[6]

ضف إلى ذلك أن من مذهبه كذلك جواز التخصيص بالقياس، وكذلك أن قول الصحابي مقدم على الأخير أي القياس.[7]

---

1 - ابن القصار، **المرجع السابق**، ص 226.

2 - عبد الكريم حامدي، **محاضرات في أصول المذهب المالكي**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر فقه مقارن وأصوله، 2019 _ 2020 م، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ص 135.

3 - مصطفى سعيد الخن، **الاختلاف في القواعد الأصولية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1982 م، ص 531.

4 - الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179 هـ)، **المدونة الكبرى**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، د ط، د ت ن، ج 1، ص 16.

5 - الإمام مالك، **المصدر نفسه**، ج 1، ص 90.

6 - الإمام مالك، **المصدر نفسه**، ج 1، ص 13.

7 - الشعلان، **المرجع السابق**، ص 1136.

3-المصلحة المرسلة:

"هي الوصف المناسب غير المستند لأصل معين في الشرع، شهد له بالإعتبار أصل شرعي كلي"[1]، وأعتبر الإمام مالك هذا الأصل حجة؛ بل وأفرط في جواز القول به[2]، وشروط الأخذ بالمصلحة المرسلة منها[3]:

- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تنافي أصلا من أصوله ولا تعارض نصا أو دليلا من الأدلة القطعية.

- أن تكون معقولة في ذاتها، وترتب الحكم فيها يكون قطعيا.

- أن تكون تلك المصلحة لكل الناس، وليست فردية أو لفئة معينة.

ولا ننكر بأن هذا الأصل هو من أصول المذهب المالكي إلا أنه ذو علاقة بالمعاملات لا العبادات، فالعلماء اتفقوا على أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة، لأن أمور العبادة سبيلها التوقيف، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي، والزيادة عليها ابتداع في الدين، والابتداع مذموم، فكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة وصاحبها في النار.[4]

4-العرف

" هو ما اعتاده الناس وألفوه، سواء أكان فعلا أو قولا دون معارضة لنص".[5]

وهو حجة عند المذهب المالكي، وهذا الأصل مشترك بين المذاهب.[6]

---

1 - حاتم باي، **الأصول الإجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط 1، 2011 م، ص 88.

2 - السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489 هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997 م، ص 259.

3 - محمد أنور البدخشاني، **تيسير أصول الفقه**، د د ن ، د ب ن، د ط، ص 156 _ 157.

4 - عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، د ب ن، د ط، د ت ن، ص 238.

5 - محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 2، 1996 م، ص 228.

6 - القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684 هـ) **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2004 م، ص 353.

5-سد الذرائع

"هو حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها"[1]، وذهب المالكية على أن هذا الأصل حجة معتبرة، "ووسائل الفساد ثلاثة أقسام وهي:

- متفق على منعه كحفر الآبار في طرق المسلمين.
- متفق على جوازه كزرع العنب مع أنها وسيلة لصنع الخمر.
- مختلف فيه كبيوع الآجال فهي تؤدي للربا، وقد منعها الإمام مالك".[2]

6-الاستحسان

"هو تقديم للإستدلال المرسل على الدليل العام في بعض مقتضياته على طريق الاستثناء"[3]، واعتبر الإمام مالك هذا الأصل حجة؛ حيث بنى عليه أبوابا ومسائل في مذهبه حيث قال رحمه الله: تسعة أعشار العلم الإستحسان.[4]

وقد ذكر ابن العربي أن هذا الأصل له عدة أقسام:[5]

- ترك الدليل للمصلحة كرد الأيمان إلى العرف.
- ترك الدليل للعرف كتضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي أنه مؤتمن.
- ترك الدليل لإجماع أهل المدينة كإيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي.
- ترك الدليل لرفع الحرج على الناس كإجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة.

---

1 - القرافي، **المرجع السابق**، ص 352.

2 - الولاتي: محمد يحيى بن محمد المختار (ت: 1330 هـ) **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**، تع مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2006 م، ص 172.

3 - حاتم باي، **المرجع السابق**، ص 275.

4 - ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت: 799 هـ)، **كشف النقاب**، تح حمزة أبو فارس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1990 م، ص 125.

5 - ابن العربي، **المرجع السابق**، ص 131 _ 132.

7-الإستصحاب

"هو إعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الإستقبال"[1]، وله قسمان:

- **القسم الأول:** ويسمى بالبراءة الأصلية أي إنتقاء الاحكام الشرعية في حقنا حتى يأتي الدليل على ثبوتها.[2]

- **القسم الثاني:** هو ما قاله الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه؛ أي استصحاب الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه.[3]

وهذا الأصل وإن لم يشر إليه الإمام مالك إلا أن مذهبه دل عليه؛ فاحتج به في عدة أمور سئل من عنها؛ فيقول: لم يفعل النبي ﷺ ولا صحابته ذلك أو: ما رأيت أحدا فعله.[4]

8-مراعاة الخلاف

"هو إعمالُ المجتهد لدليلِ خصمه - أي: المجتهد المخالف له - في لازم مدلولِه الذي أعمل في عكسه دليلًا آخر".[5]

وهذا الأصل وإن اختلف فقهاء المالكية فيه إلا أن الصواب أن هذا الأصل هو حجة عند الإمام مالك رحمه الله واعتمده في كثير من اجتهاداته وإن لم يصرح به إلا أن علماء المالكية فهموه[6]، والله أجل وأعلم، فقد جاء في الموطأ أن مالكا سئل عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال: يبتدئ صلاته أحب إلي ولو سها مع

---

1 - القرافي، **المرجع السابق**، ص 351.

2 - الولاتي، **المرجع السابق**، ص 176.

3 - الولاتي، **المرجع نفسه**، ص 178 _ 179.

4 - ابن القصار، **المرجع السابق**، ص 315.

5 - الولاتي، **المرجع نفسه**، ص 188.

6 - محمد أحمد شقرون، **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط 1، 2002 م، ص 95 _ 96.

الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.[1]

فنجد أن الإمام مالك راعى الخلاف في المسألة، فمن نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكان مع الإمام وجب أن يتمادى، لقول من قال: إن ذلك يجزئه، فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم.[2]

الفرع الثاني: كتب المذهب المالكي

تنوعت مؤلفات المذهب المالكي، وهذه المؤلفات يمكن أن نقسمها الى قسمين:

الأول حول أمهات كتب الفقه المالكي، والثاني حول الكتب التي بنيت عليها.

أولا: كتب أمهات الفقه المالكي:

من بين الكتب الأكثر اعتمادا في المذهب المالكي[3]:

1-كتاب المدونة الكبرى

ومؤلفها سحنون بن سعيد التنوخي[4]، وهو الكتاب الثاني للمذهب المالكي بعد الموطأ، وأعظم ما صنف فيه .

1 – الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: 179 هـ)، **الموطأ**، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، 1985م، ج1، ص 77.

2 – الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790 هـ)، **الإعتصام**، تح سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1992 م، ج 2، ص 646.

3 – وحدة البحث العلمي بإدارة الافتاء، **المذاهب الفقهية الأربعة**، الكويت، ط 1، 2015 م، ص 96 _ 97.

4 – هو محمد أبو عبد الله ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون ابن سعيد التنوخي، شيخ المالكية، إمام ثقة عالم بالفقه والأثار، جامع لفنون العلوم، ولد سنة 202 هـ، وتوفي سنة 256 هـ، **ينظر: الذهبي، المصدر السابق**، ج 13، ص 60 _ 61.

2- الواضحة في السنن والفقه

وهو ثاني ما صنف ودون في المذهب المالكي، ومؤلفه هو عبد الملك بن حبيب السلمي [1]، وهذا الأخير جمعها من روايات ابن القاسم [2]و أصحابه، وهي منتشرة في أنحاء الأندلس ومحفوظة عندهم .

3-المستخرجة من الأسمعة (العتبية)

ومؤلف هذا الكتاب هو محمد بن أحمد العتبي[3]، وهو ثالث ما دون في المذهب، وهي سماعات جمعها المؤلف من الإمام مالك، وأضاف إليها عددا من المسائل الفقهية.

4-الموازية

ونسبة إلى مؤلفها وهو محمد بن إبراهيم الملقب بابن المواز[4]، وهذا الكتاب هو رابع ما دون في المذهب، وتعتبر سماعاته من أصوب الترجيحات في المذهب المالكي بمصر وفي تلك المرحلة آنذاك.

5- المجموعة:

وهذا الكتاب هو الخامس في تدوين المذهب المالكي، وصاحبه هو ابن عبدوس[5]، وهذا الكتاب وصاحبه أحيا علم الإمام مالك رحمه الله.

---

1 - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة، فقيه الأندلس، ولد سنة 170 هـ، وصف بالحذق في الفقه، كبير الشأن، كان فقيها نحويا شاعرا توفي سنه 238 هـ وقيل 239 هـ، **ينظر: الذهبي، المصدر السابق** ، ج 12، ص 102، 103، 104، 107.

2 - هو أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك، عالم الديار المصرية، ولد سنة 132 هـ وتوفي سنة 191 هـ، **ينظر: الذهبي، المصدر نفسه**، ج 9، ص 121، 125.

3 - هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي، السفياني العتبي، القرطبي، مالكي المذهب، كان حافظا للمسائل جامعا لها، عالما بالنوازل، توفي سنة 255 هـ وقيل سنة 254 هـ، **ينظر: الذهبي: المصدر نفسه**، ج 12، ص 335 _ 336.

4 - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي والملقب بابن المواز، الإمام العلامة، فقيه الديار المصرية، إنتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة 269 هـ، **ينظر: الذهبي، المصدر نفسه** ، ج 13، ص 6.

5 - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، فقيه المغرب، ذو ثقة وإمام في الفقه، ذو ورع وتواضع توفي تقريبا حوالي سنة 260 هـ، **ينظر: الذهبي، المصدر نفسه**، ج 13، ص 63 _ 64.

ثانيا: الكتب التي بنيت على أمهات كتب الفقه المالكي

1-النوادر والزيادات:

ومؤلفها هو محمد بن أبي زيد القيرواني، فهذا الكتاب جمع فيه المدونة والموازية والعتبية، والمجموعة فيكون بذلك كتابا جامعا لها، ويعتبر هذا الكتاب من كتب المذهب في الفقه المقارن حيث احتوى اختلاف علماء المالكية، بالإضافة الى ترجيح الأقوال على بعضها.[1]

2-الجامع بين الأمهات:

ويعرف كذلك بمختصر ابن الحاجب نسبة لمؤلفه عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب، واعتمد هذا الكتاب أواخر القرن السابع للهجرة، وطيلة القرن الثامن.[2]

3-الجامع لمسائل المدونة والأمهات:

ومؤلف هذا الكتاب هو أبو بكر بن يونس الصقلي، وهذا الكتاب حافل جامع لمسائل المدونة، وأضاف إليها غيرها من النوادر والأمهات، واعتمد طلبة العلم عليه وما زال مخطوطا.[3]

1 – بشير ضيف الجزائري، **مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا**، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2008 م، ص 45.

2 – وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، **المرجع السابق**، ص 100.

3 – الغلاوي: محمد النابغة بن عمر(ت: 1245 هـ)، **نظم بوطليحية**، تح، يحيى بن البراء، المكتبة المكية، السعودية / مؤسسة الريان، بيروت، ط 2، 2004 م، ص 77.

4-البيان والتحصيل:

ومؤلف هذا الكتاب هو ابن رشد الجد، واسم الكتاب كاملا هو البيان هو التحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وهذا الكتاب استوعب مسائل كتاب العتبية، واستغرق تأليفه إثنتي عشر سنة ، ضف الى ذلك ان هذا الكتاب قد اودع فيه ابن رشد جميع معارفه الفقهية المكتسبة من الدراسة الواعية للمدونة ، وما كتبه أئمة المذهب في نحو سبعة أجيال من الشروح.[1]

1 – الغلاوي: **المرجع السابق**، ص 77.

ملخص الفصل الأول:

لقد تناولنا في هذا الفصل المفاهيم عامة المتعلقة بعنوان المذكرة، حيث قسمنا هذا الفصل لمبحثين؛ فالأول احتوى مطلبين، والأمر كذلك ينطبق على المبحث الثاني.

فبالنسبة للمبحث الأول تطرقنا فيه إلى التعريف بالإمام البخاري وتناولنا فيه عن حياته الشخصية والعلمية؛ فالإمام البخاري قامة في الحديث وإمام المحدثين، وألهمه الله في صغره حفظ سنة النبي ﷺ ، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى التعريف بصحيح البخاري بشقيه؛ الأول الشق الحديثي، والثاني الشق الفقهي فكتابه نال القبول عند الأمة الإسلامية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فتناولنا فيه عن العبادات عند المالكية، وعرضنا فيه عن ماهية العبادات وخصائصها وما يتعلق بمصطلح العبادة عند المالكية، وفي ختام هذا الفصل ذكرنا فيه عن مصادر فقه العبادات عند المالكية وتحدثنا فيه عن أصول فقه العبادات عند المالكية المتفق عليها والمختلف فيها والكتب التي دونت في الفقه المالكي.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لتراجم البخاري التي توافق المذهب المالكي في باب العبادات

وفيه مبحثان على النحو التالي:

- المبحث الأول: المسائل التي وافق فيها البخاري علماء المذهب المالكي في باب الطهارة والصلاة

- المبحث الثاني: المسائل التي وافق فيها البخاري علماء المذهب المالكي في باب الزكاة والصوم والحج

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لتراجم البخاري التي توافق المذهب المالكي في باب العبادات.

تمهيد:

إن الاختيارات التي نقلناها في بحثنا المتواضع عن الإمام البخاري الموافقة للمالكية تأخذ إبتداءا الوصف الذي اتصف به صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله، لا نقول أنها تتجمل به من جهة الموافقة فقط بل لأن الأصول التي يقول بها المالكية لها جانب كبير من القوة ، وهذا الذي ندندن حوله منذ أن عرفا من خلال تراجمه وإن كانت قليلة بالمقارنة مع ما وفق جمهور الفقهاء، وهو بذلك لا يخرج عن أصول الاستدلال التي عبر عنها البخاري إما بتراجم ظاهرة مطابقة لما أورده من أدلة ، سواء كانت عمومات القران أو من السنة، وبناءا على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول عن المسائل التي وافق فيها البخاري علماء المذهب المالكي باب الطهارة والصلاة، والثاني عن المسائل التي وافق فيها البخاري علماء المذهب المالكي في باب الزكاة والصوم والحج.

المبحث الأول: المسائل التي وافق فيها البخاري علماء المذهب المالكي في باب الطهارة والصلاة

تمهيد:

إن البحث في الصحيح الجامع عن المسائل الفقهية وتتبع مضانها في التراجم له برغم صعوبة إدراك وجه الدلالة ومقابلتها بما يأخذ به علماء المذهب المالكي، فنحن بصدد مقارنة بين منهجين؛ أحدهما تغلب عليه الصناعة الحديثية وشيء من الفقه، وآخر فقهي بحت، فكان لازما أن نقسم عملية البحث في مسلكين مسلك نكتشف منه فقه الترجمة مراد البخاري من الترجمة وأحوالها وهي التي تتكشف لنا من تحرير المسألة من الجهة الفقهية، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول عن مسائل الطهارة، والثاني عن مسائل الصلاة.

المطلب الأول: مسائل الطهارة

تمهيد:

إن باب الطهارة هو المفتاح لأبواب الفقه فهو مفتاح الصلاة كما جاء في الحديث، وكما هو الشأن في كل المصنفات الفقهية على ترتيب الأبواب، هذا ونتناول في هذا المطلب أربع مسائل على ترتيب الأبواب الفقهية للصحيح، فأسعفنا البحث عن مسائل كانت محل جدل كبير بين طلبة العلم، وللعلماء سجال كبير وقديم قطع البخاري به قول كل خطيب.

الفرع الأول: الرخصة في استقبال القبلة عند البول والغائط في البنيان

أولا- فقه الترجمة:

بوب البخاري في كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه[1].

هذه الترجمة يفهم منها النفي عن استقبال الغائط أو البول، واستدل له بحديث : أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)[2]، ومقصود الإمام البخاري أنه لا يجوز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الصحاري والأماكن الخالية التي لا تستر المكلف، وجواز إستقبالها في الأبنية مثل الكنيف والسواتر من سواري أو خشب أو جدار، ولأن المسألة فيها خلاف ذكر البخاري ما ذهب إليه في الترجمة وإن كان الحديث الأول ذكر فيه النهي وهو الأصل، ثم استثنى في الحديث الثاني، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ[3] وهي من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في استقبال القبلة في البنيان ومذاهب الناس في الإنسان إذا قعد لحاجته من غائط أو بول في استقبال القبلة واستدبارها على ثلاثة مذاهب: فذهب النخعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وأبو ثور، إلى أنه لا يجوز أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الصحاري والبنيان جميعاً، وروي هذا عن أبي أيوب

1- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت: 256 هـ)، صحيح البخاري، تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- دار اليمامة، دمشق، ط 5، 1993 م، ج 1، ص 66.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب **الوضوء**، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه، رقم الحديث 144، **صحيح البخاري، المصدر نفسه**، ج 1، ص 66.

3 - صحيح البخاري، **المصدر نفسه** ، ج 1، ص 67.

الأنصاري، وروي عن عروة، وربيعة الرأي وهو مذهب داود أنه يجوز الاستقبال والاستدبار جميعاً في الصحارى والبنيان جميعاً[1].

ثانيا- تحرير المسألة الفقهية:

وقد بنى مالك هذين الحديثين، فرأى أن المنع على الصفة الأولى، والجواز على الصفة الثانية، وما هي الصفة؟ لا يخلو إما أن يكون الموضع لا مراحيض[2] وأما مالك فاستعمل الحديثين؛ فالأول حديث أبي أيوب الأنصاري، والحديث الثاني حديث ابن عمر، وجعل حديث ابن عمر مخصصا للحديث الأول، وقال إنما عنى بذلك الصحارى والفيافي ولم يعن بذلك القرى والمدائن، هذا قوله في المدونة[3]، فعلى قوله فيها يجوز وذهب مالك، والشافعي إلى أنه يجوز الإستقبال والإستدبار في البنيان، ولا يجوز في الصحارى والفلوات[4]، وقد رُوي عن أبي حنيفة أنه يجوز الإستدبار وحده في الصحارى والبنيان، وإنَّمَا الذي لا يجوز عنده الاستقبال في الصحارى والبنيان. قال ابن رشد : ((وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة، وهي إستقبال القبلة للغائط، والبول واستدبارها، فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال: إنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط، ولا بول أصلا، ولا في موضع من المواضع، وقول: إن ذلك يجوز بإطلاق، وقول: إنه يجوز في المباني والمدن، ولا يجوز ذلك في الصحراء وفي غير المباني والمدن، والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا

1- ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف (ت: 397 هـ)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تح، عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض- 2006 م، ج1، ص337_338.

2 – التنوخي المهدوي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (ت بعد 536 هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تح محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2007 م، ج 1، ص 242.

3- ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ)، **المقدمات** الممهدات، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1988 م، ج 1، ص 94.

4- ابن القصار، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، **المرجع السابق**، ج 1، ص 338.

تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا [1]) [2] والحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر أنه قال: « ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته على لبنتين مستقبل الشأم مستدبر القبلة »[3] .

فأورد البخاري هذه الترجمة بلفظ : (باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه) ، وأبان عن مذهبه من خلال الترجمة، فذكر حديث الباب فقال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا)، قال في الفتح تعليقا وبيان مراده: وما ذهب إليه في قوله: إلا عند البناء جدار أو نحوه، قال: " وللكشميهني[4] أو غيره أي:" كالأحجار الكبار والسواري والخشب وغيرها من السواتر"[5]، ثم ساق الحديث الثاني كدليل بصيغة ظاهرة للترجمة التي أشار إليها في البداية إلى أن أصل المسألة في الحديث الأول النهي المستفاد من حديث أبي أيوب الأنصاري بعدم جواز استقبال القبلة ببول أو غائط، ثم استثنى الجدار وترجم له في الباب الذي يليه، بقوله: (بَاب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ) فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ

1- هذا الحديث يخاطب من كان في المدينة، لمن جهته المدينة استدبارا او استقبالا ، اما بالنسبة الينا فتصبح شمال و جنوب

2- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة والمشرق، رقم الحديث 386، البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت: 256 هـ)، **المصدر السابق**، ج 1، ص 154.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب **الوضوء**، باب التبرز في البيوت، رقم الحديث 147، **صحيح البخاري**، **المصدر السابق**، ج 1، ص66.

4- هو أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد الكشميهني هو محدث، ثقة، حدث بصحيح البخاري مرات عن أبي عبد الله الفربري، وحدث عن: إسماعيل بن محمد الصفار، وغيرهم، توفي سنة 389 هـ، ينظر: الذهبي، **المصدر السابق**، ج 16، ص 491.

5- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852 هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، تح محمد فؤاد عبد الباقي تخ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط 1، 1380 - 1390 هـ، ج 1، ص 245.

عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ[1]، وهو مذهب مالك كما يدل عليه التصريح بذلك في الحديث التالي بل لم يورد غير هذه المسألة التي صرح بها في الحديث التالي وهو مذهب عبد الله بن عمر، ومذهب المالكية، والشافعية، والظاهر أن تخريج هذا الأثر رآه البخاري عن شيخه عبد الله بن يوسف التنيسي[2] وهو أحد تلاميذ الإمام مالك، وقال في المدونة: ((قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ « لَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلَا لِبَوْلٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ فَيَافِيَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ الْقُرَى وَالْمَدَائِنَ))[3]، قال في النوادر:...من المختصر قال مالك: لا تُسْتَقْبَلُ القبلة، ولا تُسْتَدْبَرُ لبول، أو غائط، في الفلاة، والسطوح التي يَقر أَنْ ينحرف فيها، فأما المراحيض التي عُمِلَت فلا بأس بذلك فيها قال غيره: وقد رأى ابن عمر النبي ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، قال ابن حبيب: قال عطاء: ويُكْره أَنْ يطأ الرَّجُل امرأته مستقبل القبلة.[4]

الفرع الثاني: مسألة النهي عن مس الذَكَرَ بِاليَمِينِ إِذَا بَالَ

أولا – فقه الترجمة:

بَاب: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ[5]، جاء البخاري بهذه الترجمة بعد أن ذكر في الباب الذي قبله باب النهي عن الاستنجاء باليمين، إشارة إلى أن النهي عن مس الذكر باليمين مقيد بحال البول فيكون ما عداه مباحا، وهنا ذكر البخاري مذهبه موافقا للحديث الذي

1- أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الوضوء**، باب من تبرز على لبنتين، رقم الحديث 145، صحيح البخاري، **المصدر السابق**، ج 1، ص 67.

2- هو عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، الشيخ الإمام الحافظ المتقن، أصله دمشقي، نزل تنيس، أثني العلماء عليه: وثّقه جمع من الأئمة كابن معين، وأبي حاتم، والعجلي، وأبي صالح، وغيرهم، توفي سنة 218 هـ، ينظر: الذهبي، **المصدر السابق**، ج 10، ص 358.

3- الإمام مالك، المدونة الكبرى، **المصدر السابق**، ج 1، ص 8.

4- ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (ت: 386 هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تح عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999م، ج 1، ص 22.

5- صحيح البخاري، **المصدر نفسه**، ج 1، ص 69.

وضعه دليلا على الترجمة والمسألة اختلف فيها الفقهاء الى رأيين مذهب الجمهور أن المس مطلق إلا في حالة الضرورة والحاجة، ومذهب الإمام مالك النهي مقيد بحال البول فقط، فذكر البخاري مذهبه في الترجمة مرجحا قول مالك مصرحا به في الترجمة .

ثانيا: تحرير المسألة الفقهية:

مذهب الجمهور إن النهي عن مس الذكر باليمين مطلق إلا حال الضرورة والحاجة، قال ابن حجر في الفتح تعليقا على الترجمة: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا[1]، ثم ساق البخاري هذا الحديث...((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)) وقال صاحب التاج:....قال القاضي عياض: لا يأخذ ذكره لبوله وَلَا يستنج بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ)، وقال المازري: يأخذ المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر، وقال القاضي عياض: إن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه وحرك بشماله ذكره إليه، قال ابن اللبي: قوله: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه» حمله الفقهاء على الكراهة وقيد النهي عن مسه في الحديث الآخر بحالة الاستنجاء. [2]

الفرع الثالث: طهارة سؤر الكلب

أولا – فقه الترجمة:

قال البخاري بَاب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ وَكَانَ عَطَاءٌ[3] لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا: أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ، عدَّ الحافظ ابن حجر هذه الجملة بطولها ترجمة الباب معبرا عن مذهبه في طهارة الكلاب أعيانها ولعابها، وكأن

1- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، **المصدر السابق**، ج 1، ص 254.

2- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897 هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، د تح، دار الكتب العلمية، د ب ن ، ط 1، 1994 م ، ج 1 ، ص 387 .

3- هو أبو محمد القرشي الفهري مولاهم المكي، مفتي الحرم، ولد في آخر خلافة عثمان، ونشأ بمكة، انتهت إليه فتوى أهل مكة، فقيه، عالم، كثير الحديث، توفي ما بين سنة 114 – 117 هـ، ينظر: الذهبي، **المصدر السابق**، ج 5، ص 79، 80، 87.

عطف جملة وسؤر الكلاب على جملة ..... كان عطاء لا يرى به بأس فيه دلالة على ما ذهب إليه.

ذكر جمهور الشراح أن مقصود البخاري بيان طهارة عين الكلب حيا وطهارة لعابه، ولأن المسألة فيها خلاف مشهور بين نجاسة الكلاب وطهارتها، قال ابن رشد في بداية المجتهد : فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور، فذهب مالك بالأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة[1] ، فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور، فذهب مالك بالأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه، إلى أن ذلك عبادة غير معللة فقد اورد البخاري ترجمتين الاولى طهارة شعر الادمي وعطف عليها طهارة الكلاب، هذا الأثر من معلقات البخاري وقد وصلها ابن حجر في تغليق التعليق[2]، ولعل هذا المذهب الذي مال إليه المصنف إنما تأثر بالإمامين الزهري وسفيان الثوري فقد نقل البخاري عن الإمامين التصريح بطهارة الكلاب أعيانها ولعابها، فوافق البخاري المالكية في طهارة الكلب عينا ولعابا، ووجوب الغسل سبعا دون التتريب.

ثانيا: تحرير المسألة الفقهية:

قال الإمام البخاري وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: 6]. وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ ، قال الدكتور مصطفى البغا تعليقا على الترجمة : (....(منها) أي من شعور الناس التي تحلق بمنى. (وسئور) أي وباب سؤر الكلاب، والسؤر بقية الماء الذي يشرب منه، والمراد هنا بيان حكمه.)[3] ، هذا الأثر المروي

1- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: 595 هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2004 م، ج 1، ص 36.

2- ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852 هـ)، **تغليق التعليق**، تح سعيد بن عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1405 هـ، ج 2، 108.

3- صحيح البخاري، **المصدر السابق، ينظر: تع مصطفى البغا**، ج 1، ص 74.

في الصحيح عن الزهري تبناه الامام البخاري كمذهب له وهو ظاهر من خلال ترجمة الباب قال ابن حجر في الفتح : قوله: (وسؤر الكلاب) هو بالجر عطفا على قوله الماء[1]، والتقدير وباب سؤر الكلاب بعد أن ساق حكم شعر الإنسان وكذا الحيوان ، وأنه على الأصل في الطهارة عملا بقاعدة أن الأصل في الأعيان الطهارة إلا إذا دل الدليل على نجاستها، ثم ذكر خلاف العلماء في المسألة ، ومنها طهارة سؤر الكلاب ؛ أي: ما حكمه؟ والسؤر البقية، والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته، وقوله: وقال الزهري إذا ولغ الكلب، والزهري هو محمد بن شهاب أحد الفقهاء السبعة الذين حملوا التراث المدني من القرن الأول ووصولا إلى الإمام مالك، وكثيرا ما يذهب الإمام مالك الى قول الزهري، ثم جاء المصنف في هذا الباب بحديث مرفوع يدلل على ما اورده في الترجمة قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا) وكذا رواه مالك في الموطأ بهذا اللفظ[2]، وَقَوْلُ الْحَافِظِ: أَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ التَّسْبِيعَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَقُولُوا بِالتَّتْرِيبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ تَبِعَ فِيهِ قَوْلَ جَمَاعَةٍ إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ[3]، ثم ذكر البخاري أحاديث وأثار اخرى قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار سمعت أبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش؛ فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة [4]، قال بعض علماء المالكية أراد البخاري بإيراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلاب لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤر الكلب بقي فيه، واستباح لبسه في الصلاة وغيرها دون غسله

1- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، **المصدر السابق**، ج 1، ص 272.

2- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، **باب جامع الوضوء**، رقم الحديث 35، الموطأ، **المصدر السابق**، ج 1، ص 34.

3- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري ، **المصدر نفسه**، ج 1، ص 276 .

4- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث 171، صحيح البخاري ، **المصدر نفسه** ، ج 1، ص 75 .

إذ لم يذكر في الحديث غسله [1]، ويؤيد ذلك ما صرح به ابن عبد البر أن مذهب المالكية في طهارة الكلب ظاهرة، وأنها من الطوافين على البيوت، حكمها حكم الهر فقال في التمهيد : وطهارةُ الهِرِّ تدُلُّ على طهارةِ الكَلْبِ، وأنْ ليس في حيٍّ نَجاسةٌ سِوَى الخِنزير، واللَّهُ أعلم؛ لأنَّ الكلبَ مِن الطَّوَّافِينَ علينا، ومما أُبيحَ لنا اتِّخاذُه في مواضِعَ لأمورٍ، وإذا كان حكمُه كذلك في تلك المواضع، فمعلومٌ أنَّ سُؤرَه في غيرِ تلك المواضِع كسُؤْرِه فيها؛ لأنَّ عينَه لا تَنتقِلُ ودلَّ ما ذكَرنَاه على أنَّ ما جاءَ في الكَلبِ مِن غسلِ الإناءِ مِن وُلُوغِه سبعًا، أنَّه تعَبُّد واستِحبابٌ؛ لأنَّ قولَه ﷺ في الهِرِّ: "إنَّها ليستْ بنَجَسٍ، إنَّها مِن الطوَّافينَ عليكم"، بيانٌ أنَّ الطوَّافينَ علينا ليسوا بنَجَسٍ في طباعِهم وخِلْقَتِهم، وقد أُبيحَ لنا اتِّخاذُ الكلبِ للصيدِ والغَنَم والزَّرع أيضًا، فصارَ مِن الطوَّافِينَ علينا[2]، وأكثر وضوحا في الدلالة على طهارة الكلاب الحديث الذي أعقبه في الباب، ورجال الإسناد كلهم مدنيون إلا عبد الصمد بن عبد الوارث.[3] وهو بصري، مما يدلل على مدى تأثر البخاري بشيوخه من المدنيين، ثم قال : وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهري قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لكن الحافظ ابن حجر تعقب هذا الحديث في شرحه للأثر لم يصرح بطهارة الكلاب بل ناقش المسألة فيما اعتقد من خلال قول الشافعي رضي الله عنه الذي هو مذهب ابن حجر فيقول بنجاسة الكلب عينه وأساره.

قال في التنبيه على مبادئ التوجيه: فأما الحيوانات فما دامت مستصحبة للحياة فهي طاهرة وهي قاعدة المذهب (إن كل حي طاهر)، ونعني بذلك أعراقها وأسآرها وما ينفصل عن أنوفها إذا لم تستعمل النجاسات، هذا هو المشهور من المذهب من غير استثناء شيء

1- الكرماني، **المصدر السابق**، ج 3، ص 10 .

2- ابن عبد البر: أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي: (ت: 463 هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح وتع بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ، ط 1، 2017م، ج1، ص 568.

3- هو عبد الصَّمد بن عبد الْوَارِث التَّمِيمِي الْعَنْبَري مَوْلَاهُم كَانَ من ثِقَات الْبَصرِيين وحفاظهم توفّي سنة 207 هـ، ينظر الذهبي، **المصدر السابق**، ج 9، ص 517.

من الحيوانات[1]، وإن كان للعلامة سحنون وابن الماجشون رأي مخالف لمشهور المذهب قال ابن شاس: وأطلق ابن الماجشون وسحنون على الكلب لفظ التنجيس[2]، بل رجح شيخ الاسلام ابن تيمية القول بطهارة الكلاب فقال في الفتاوى الكبرى: والقول الراجح هو: طهارة الشعور كلها: الكلب، والخنزير، وغيرهما بخلاف الريق، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبا، وأصاب ثوب الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وذلك؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل.

ثم ختم البخاري ترجمة الباب بحديث عدي فقال عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ). قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: (فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ)[3]، وجه الدلالة من الحديث تؤيد ما ذكره الإمام البخاري من الترجمة والشواهد من الآثار يوافق ذلك كله دلالة النص القرآني:

{ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [المائدة: 04] ويمسك الكلب بفمه فلو كان نجسا لتنجس به.

قال ابن حجر: وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي

1- التنوخي المهدوي، **المرجع السابق**، ج 1 ، ص 228 .

2- ابن شاس: عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616 هـ)،**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 1 ، 2003 م، ج 1، ص 10.

3- أخرجه البخاري في صحيحه ، **كتاب الذبائح والصيد** ، باب صيد المعراض ، رقم الحديث 5159 ، صحيح البخاري ، **المصدر السابق**، ج 5، ص 2086.

ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا[1].

الفرع الرابع: مسح جميع الرأس في الوضوء

أولا – فقه الترجمة:

الظاهر من ترجمة البخاري أنه يرى وجوب استيعاب الرأس بالمسح خلافا لمن قال بعضه الرأس مجزئ، قال باب مسح الرأس كله: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَامْسَحُوا برؤوسكم} [المائدة: 6][2]، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ اضمر قوله: لا يجزئ قال القسطلاني : (فاحتج) أي مالك على أنه لا يجزئ[3]، والدليل قوله: فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

أراد البخاري من هذه الترجمة بيان أن المجزئ في مسح الرأس في الوضوء إستيعابه بالمسح، بلفظ: (كله) إشارة منه الى ما ذهب إليه المالكية، وأن الخلاف في المسألة معتبر فأراد أن يقول: فلا يجزئ مسح بعضهن وأن المرأة كالرجل في ذلك، (بمنزلة الرجل) أي في وجوب مسح جميع الرأس وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به أنها بمنزلته في وجوب أصل المسح[4]، ولا دليل التفريق بين الرجل والمرأة في اصل المسح.

ثانيا: تحرير المسألة الفقهية

قال في الفتح[5]: قوله: (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع[6] والبخاري ينقل عن اسحاق بن عيسى، قال محمد بن رشد: مع أن استيعاب مسح

1- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، **المصدر السابق**، ج 1، ص 272.

2- صحيح البخاري، **المصدر السابق**، ج 1، ص 79.

3- القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 923 هـ) ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، د تح ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ط 7 ، 1323 هـ ، ج 1 ، ص 266 .

4- الكرماني، **المصدر السابق** ، ج 3 ، ص 28 .

5- ابن حجر ، هدي الساري ، **المصدر السابق** ، ص 268 .

6- هو محمد بن عِيسَى بن نجيح بن أَبُو جعفر بن الطباع ، الحافظ الكبير، الثقة، توفي سنة 224 هـ، ينظر الذهبي، **المصدر السابق**، ج 10، ص 386 ، 388.

جميع الرأس عنده واجب[1]، قال بداية المجتهد: اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه. وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا [2].

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقول في مذهب مالك، وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحمد. وهذا القول هو الصحيح[3]، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} [المائدة: 6]، نظير قوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [المائدة: 6]. قَالَ مَالِكٌ: الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا كُلِّهَا وَإِنْ كَانَ مَعْقُوصًا فَلْتَمْسَحْ عَلَى ضَفْرِهَا وَلَا تَمْسَحُ عَلَى خِمَارٍ وَلَا غَيْرِهِ [4]، ثم ذكر البخاري دليل الترجمة، مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يديه فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا

1- ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ) ، **البيان والتحصيل** ، تح محمد حجي و آخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 2 ، 1988 م ، ج 4 ، ص 218.

2- ابن رشد الحفيد: **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 19.

3- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الدمشقي (ت : 728 هـ) ، **الفتاوى الكبرى**، د تح ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، 1987م، ج 1 ، 276.

4- الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 16.

إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[1]. ونقل ابن حجر مذهب الامام مالك استدلالا على القول بوجوب مسح الرأس كله في الفتح بقوله: (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى، بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه، ولفظه: سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عبد الله بن زيد، فقال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله، وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قبل[2].

المطلب الثاني: مسائل في الصلاة

تمهيد:

في صحيح البخاري كتاب الصلاة يحتوي على 881 حديث صحيح متصل و معلق و أثر ويقل العدد من حيث الترجمة و العناوين هذا العدد احتاج الى عملية فرز دقيقة من حيث معرفة مطابقة التراجم مع الأدلة سواء كانت آيات أو أحاديث، هذا الفرز تطلب ربط كل جزئية من جزئيات الحديث التي ذكرناها ، خاصة التي لم يظهر مطابقتها وهي بالضرورة متعلق بأصل من أصول الإستدلال عند الإمام البخاري، وقد نضطر إلى الإشارة إلى عدد الأحاديث ، لكثرتها وقد يبلغ الباب الواحد قرابة التسعة أحاديث، لذلك سعينا أن تكون مذاهب العلماء في المسألة هي الموجه حتى لا يطول بنا المقام عند كل حديث شرحا وتعليقا، وفي هذا المطلب سنذكر فيه عن فروع عدة متعلقة بمسائله.

1- أخرجه البخاري في صحيحه ، **كتاب الوضوء** ، باب مسح الرأس كله ، رقم الحديث 183 ، صحيح البخاري ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 80.

2- ابن حجر ، فتح الباري بشرح البخاري، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 290.

الفرع الأول : الأذان مثنى مثنى

أولا – فقه الترجمة:

قال البخاري بَاب: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى[1] بعد أن ذكر الإمام البخاري مشروعية الأذان وكيف بدأ، عقد المصنف الباب في صفة الآذان، بترجمة ظاهرة تدل على مخالفته جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة في ترك التربيع في الآذان، وموافقته المالكية واستدل على مذهبه بحديثين

ثانيا: تحرير المسألة الفقهية

قال البخاري حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:(أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ)[2]، قال ابن حجر مصرحا بذلك وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه في ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك تربيع التكبير في أوله، وهو مذهب المالكية كما ذكر في موطأه: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْمَلُونَ بِذَلِكَ خَلَفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ، لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا، وَيَنْقُلُونَهُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، فَسَقَطَ مَعَهُ حُكْمُ الزِّيَادَةِ، وَلِأَنَّ تَشْفِيعَ الأَذَانِ تَثْنِيَتُهُ، قَالُوا: وَالأَذَانُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ وقال كذلك : قَالَ يَحْيَى ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلاّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى.[3]

1– صحيح البخاري ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 220.

2– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى ، رقم الحديث 580 ، صحيح البخاري ، **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 220 .

3– الإمام مالك، الموطأ ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 70 .

الفرع الثاني: كراهة كف الثوب في الصلاة (مقيد بالصلاة عند المالكية)

أولا – فقه الترجمة:

قال البخاري : بَاب: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ[1]، قال البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا)[2]

النهي ظاهر في الترجمة وهو مطابق للحديث، فالإمام البخاري لما ذكر الترجمة صرح بالكراهة في الصلاة وهو بذلك يخالف جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة، والمالكية قيدوه بالصلاة فقط. أي عدم تشمير الكم في الصلاة

ثانيا: تحرير المسألة الفقهية

قال القاضي عبد الوهاب: كفت الشعر والثوب له حالان: حال يكره فيها، وحال يباح، فأما حال الإباحة فأن يكون فعل ذلك لغير الصلاة لعمل كان يعمله، فشمر كمه أو ذيله أو كفت شعره لعمله الذي يربأه ثم أدركته الصلاة، فهذا يجوز له أن يصلي على هذه الحال لأنه لم يقصد بذلك الصلاة فينسب إلى التكبر وترك الخشوع، وحال الكراهة أنه يكون قاصدًا بذلك الصلاة، وأن يصون ثوبه وشعره أن يصيب بهما الأرض، وذلك لقوله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا يكفت شعرًا ولا ثوبًا"، فأخبر أن النهي عن ذلك [هو] إذا قصد به الصلاة، ولأن فيه ضربًا من التجبر وترك الخشوع[3].

1- صحيح البخاري ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 281 .

2- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة ، باب لا يكف ثوبه في الصلاة ، رقم الحديث 783 ، صحيح البخاري ، **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 281 .

3- القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422 هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح ودراسة: حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، د ط ، د ت ن ، ج1، ص 232.

الفرع الثالث : كيفية صلاة الخوف

أولا – فقه الترجمة:

قال: باب صلاة الخوف وقول الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا • وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء 101 – 102]، ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فجاؤوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[1]

ثانيا: تحرير المسألة الفقهية

نقل الامام مالك صفة صلاة الخوف في الموطأ، موافقا لما ذكره البخاري مستدلا لها بظاهر النص من القرآن التي أوردها في الترجمة، قَالَ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «إِنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي

1– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الخوف، رقم الحديث 900 ، صحيح البخاري ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 319.

بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[1]، وثبتت صفة اخرى منَ حَدِيثُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَلَّمَ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى ثُمَّ قَامَتْ تَقْضِي لِأَنْفُسِهَا. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239]، قَالَ: رُكْبَانًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ إِيمَاءً[2].

الفرع الرابع : مشروعية بناء مسجد في الطريق العام من غير ضرر بالناس .

أولا – فقه الترجمة:

بَاب: الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ [3]، ظاهر الترجمة تدل على مشروعية بناء مسجد إذا لم يخش التضييق على الناس أو إلحاق الضرر بهم، فساق هذا الحديث قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ [4]، قال مصطفى البغا (يتحرى) أي يجتهد ويقصد ويختار.[5]

ثانيا: تحرير المسألة الفقهية

بعد أن ذكر البخاري تسعة أحاديث حول مشروعية بناء المسجد في الطريق العام إذا لم يخش الضرر، طبعا يضيق ايرادها جميعا ، لكن نذكر قول ابن حجر في تحديد هذه المساجد في المدينة و بعض من هذه المساجد في واد الروحاء.[6]

1- الإمام مالك، المدونة الكبرى ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 163.

2- الإمام مالك، المدونة الكبرى ، **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 163.

3- صحيح البخاري ، **المصدر السابق**، ج 1 ، ص 183.

4- أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب المساجد ، باب المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ، رقم الحديث 900 ، صحيح البخاري ، **المصدر نفسه** ، ج 1 ، ص 183.

5- صحيح البخاري ، **المصدر نفسه** ، ينظر: تع مصطفى البغا ،ج 1 ، ص 183.

6- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 567.

وللمالكية قول في هذه المسألة والتي ذكرها الإمام ابن رشد الجد قائلا: تحسين بناء المساجد وذكر من أقام قبلة مسجد الفسطاط ومسجد الرسول عليه السلام وسمعته يقول: المساجد كلها الوليد بناها، يعني كسرها وبنى هذا البناء، قال: وسمعت أنه أقام قبلة هذا المسجد مسجد الفسطاط الكبير نحو من سبعين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال محمد بن رشد: يريد أنه هدمها وبناها فحسن بناءها، وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستجب.[1] ولهذا القول وجه من الاستدلال بناء على ترجمة البخاري المساجد على طرق المدينة

الفرع الخامس: وجوب القيام للخطبة

أولا: فقه الترجمة: والظاهر من الترجمة وحديثا الباب أن البخاري اختار حكم الوجوب في الخطبة قائما خلافا لمن لا يرى بوجوب القيام، قال البخاري قوله: (باب الخطبة قائما)[2]، حسب قول ابن المنذر، فقد اتفق جل علماء الأمصار على هذا الأمر، وقد نقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام أثناء الخطبة يعد سنة وليس واجبًا، وفي رواية عن الإمام مالك، يُعتبر القيام واجبًا، وإذا تركه الخطيب يكون قد أساء ولكن تظل خطبته صحيحة، أما عند بقية العلماء، فيعد القيام في الخطبة مستحباً.

تفيد هذه الترجمة بشرعية قيام الخطيب أثناء إلقاء الخطبة، ويستدل على ذلك بالحديثين المرويّين في هذا الشأن وسنذكرهما في تحرير المسألة إن شاء الله.

1- ابن رشد الجد ، **المصدر السابق** ، ج 18، ص 475.

2- صحيح البخاري ، **المصدر السابق** ، ج 1، ص 311.

ثانيا: تحرير المسألة الفقهية

قال البخاري : عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآن.[1]

قال ابن المنذر الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة [2]، واستدل للأول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله[3]، وبحديث سهل أنه قال قال: بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة: (مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن). [4]

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم الحديث 878، صحيح البخاري، **المصدر السابق**، ج 1، ص 311.

2- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي (ت: 1122 هـ)، **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، د تح، دار الكتب العلمية، د ب ن، ط 1، 1996 م، ج 10، ص 503.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، رقم الحديث 879، صحيح البخاري، **المصدر نفسه**، ج 1، ص 312.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، رقم الحديث 436، صحيح البخاري، **المصدر نفسه**، ج 1، ص 172.

المبحث الثاني: المسائل التي وافق فيها البخاري علماء المذهب المالكي في باب الزكاة والصوم والحج

تمهيد:

كما كان الشأن في المبحث الأول من جهة الطريقة المتبعة في مقبلة أراء البخاري من خلال تراجمه، وهذه المرة أفردنا الزكاة بمطلب، ذلك أن البحث في تراجمه في كتاب الزكاة أخذ منا وقتا، فقد كثرت فيه موافقات البخاري للمالكية ، لكن مع الجمهور أو ما وافق في إمام من أئمة المذاهب، وباب الحج بدأ البخاري به قبل الصوم لأصل تقديم صيام رمضان بدليل أن ابن عمر رد على الرجل الذي قدم الحج على صيام رمضان. و السبب لأنه روى الحديث بلفظ الحج قبل الصوم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[1]

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول عن مسائل الزكاة، والثاني عن مسائل الحج والصوم.

المطلب الأول: مسائل الزكاة

تمهيد

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام ومن أهمية الزكاة تظهر في أهمية البحث في مسائله التي تعد الركن الركين في الإسلام بعد الصلاة، وهي عبادة المال وحق الفقير في المال الذي استودعه الله عند العباد، فكانت أهمية الدراسة تخضع لمقارنة منهج البخاري مع مناهج الفقهاء من المالكية، وهذا المطلب قسمناه إلى فرعين، فرع منهما لم نجد له ترجمة إلا في باب الأيمان والنذور، وهو متعلق بعمل أهل المدينة، وجاز أن ندرجه في باب مقدار زكاة الفطر، وما يتعلق بالمد والصاع كما سنذكرها إن شاء الله تعالى.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الإيمان**، باب الإيمان وقول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس) ، رقم الحديث 8 ، صحيح البخاري ، **المصدر السابق** ، ج 1 ، ص 12.

الفرع الأول: التفريق بين المعدن والركاز في الزكاة.

أولا – فقه الترجمة:

بَاب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[1]، عرض البخاري في الترجمة الخلاف الفقهي بين العلماء في معنى الركاز، وما يترتب عليه من قيمة المخرج، لأن الركاز هو دفن الجاهلية يجب في قليله وكثيره الخمس، والمعدن هو الموضع الذي نبت فيه الذهب والفضة فيجب فيه ربع العشر اذا بلغ النصاب ساق البخاري الحديث الذي حررنا به المسألة.

ثانيا: تحرير المسألة الفقهية

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ.[2] والتفريق بينهما ثابت بنص حديث النبي ﷺ ،قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: (جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ)[3]. وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ[4]، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ[5]، وقال اللخمي في التبصرة: وإذا وُجد الرِّكاز في فلاة من الأرض؛ كان لواجده، وفيه الخمس.[6]

1- صحيح البخاري، **المصدر السابق**، ج 2، ص 545.

2- صحيح البخاري، **المصدر نفسه**، ج 2 ، ص 545 .

3- أخرجه مالك في الموطأ، **كتاب العقول** ، باب جامع العقول، رقم الحديث 12، الموطأ، **المصدر السابق** ، ج 2، ص 868.

4- الإمام مالك، المدونة الكبرى، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 49.

5- صحيح البخاري، **المصدر نفسه** ،ج 2 ، ص 545.

6- اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ) **التبصرة** ، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011، ج 3 ، ص 962.

الفرع الثاني: اعتبار البخاري عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل حجة بل هو في درجة المتواتر ومنه مد النبي والصاع في زكاة الفطر

أولا – فقه الترجمة:

باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته ، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن[1]، قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.[2]

ثانيا: تحرير المسألة الفقهية

إن النقل عن عمل أهل المدينة إن كان طريقه النقل فهو حجة ، كما قال ابن تيمية : إن ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد; وكترك صدقة الخضراوات والأحباس؛ فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء[3] حدثنا منذر بن الوليد الجارودي حدثنا أبو قتيبة وهو سلم حدثنا مالك عن نافع قال: "كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ وقال لي مالك لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: "أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ "[4]

1- صحيح البخاري ، **المصدر السابق** ،ج 6 ، ص 2468.

2- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري ، **المصدر السابق** ، ج 11 ، ص 598.

3- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الدمشقي (ت : 728 هـ) ، **مجموع الفتاوى**، ج تر عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، د ط ، 2004 م، ج 20 ص 304 .

4- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب كفارات الأيمان ، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن ، رقم الحديث 6335 ، صحيح البخاري ، **المصدر نفسه** ، ج 6 ، ص 2469.

المطلب الثاني: مسائل الحج و الصوم

تمهيد:

ركن الحج أخذ الحظ الأوفر من صحيح البخاري، حيث أورد 353 حديث من كتاب الحج إلى كتاب جزاء الصيد، وأدخله في باب الحج لأن له متعلق بالإحرام وموانعه كما ذكر الاحصار كذلك لأنه من مباحث الحج فكان هذا البحث غاية في الصعوبة، لأن البحث في التراجم الظاهرة يدلك على وجه الدلالة، أما الترجمة الخفية فتقودنا إلى البحث في الدلالات وهنا تأتي صعوبة أخرى، ولذلك قسمنا المطلب إلى فرعين، الأول عن مسائل الحج والثاني عن مسائل الصوم، وسوف نذكرها بحول الله تعالى.

الفرع الأول: مسائل الحج

أولا: هل تشترط الراحلة لوجوب الحج؟

1- فقه الترجمة:

بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [الحج: 27، 28]. قال ابن حجر في الفتح : قيل: إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب، وقال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل[1].

2- تحرير المسألة الفقهية:

ذكرت الآية التي استدل بها البخاري أن حال الحاج في فرض الإجابة بين راكب وراجل، فإن الإستطاعة قائمة ببدنه، فاذا قدر على المشي وجب عليه الحج، سئلَ مالكٌ عن قولِ الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[آل عمران: 97] أذلك الزادُ والراحلةُ؟ قال: لا، والله، قد يجد الرجل زاداً وراحلةً، ولا يقدر على المسير، وآخر يقدرُ أنْ يمشيَ راجلاً، ورُبَّ صغيرٍ أجلدُ من كبيرٍ، فلا صفة في هذا أبين مما قال الله سبحانه[2].

1- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري ، **المصدر السابق**، ج 3 ، ص 379.

2- ابن أبي زيد القيرواني ، **المصدر السابق** ، ج 2 ، ص 317.

ثانيا: في الأذان والاقامة للصلاة المجموعة ((جواز خص كل صلاة بالأذان والاقامة لكل من المغرب والعشاء في مزدلفة))

1 – فقه الترجمة:

بَاب: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1] أفاد جواز فصل صلاتي المغرب و العشاء عن بعضهما، ويؤذن ويقام لكل واحدة منهما بعيدا عن الأخرى فهو جمع بين الصلاتين في الوقت لا في الفعل، وساق الحديث التالي للدلالة على ما ذهب إليه.

2– تحرير المسألة الفقهية:

حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ – أُرَى – فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[2]، وظاهر من فعله دليل إستقلال الواحدة عن الأخرى، وتأكد الفصل بالأكل وصلاة النافلة الوارد في الحديث، وَقَالَ مَالِكٌ: وَالصَّلَاةُ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ لِلْإِمَامِ وَأَمَّا غَيْرُ الْإِمَامِ فَيُجْزِئُهُمْ إِقَامَةٌ إِقَامَةٌ؛ لِلْمَغْرِبِ إِقَامَةٌ وَلِلْعِشَاءِ إِقَامَةٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَبِعَرَفَةَ أَيْضًا أَذَانَانِ وَإِقَامَتَانِ، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ الْأَئِمَّةِ فَأَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ فِي حَضَرٍ فَإِذَا جَمَعَ الْإِمَامُ صَلَاتَيْنِ فَأَذَانَانِ وَإِقَامَتَانِ. وَقَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْأُمَرَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[3] قال الحافظ ابن حجر: وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري.[4]

1– صحيح البخاري ، **المصدر السابق** ،ج 2 ، ص 602.

2– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، رقم الحديث 1591 ، صحيح البخاري ، **المصدر نفسه** ، ج 2 ، ص 602 .

3– الإمام مالك، المدونة الكبرى، **المصدر السابق**، ج 1، ص 61.

4– ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، **المصدر السابق**، ج 3، ص 525.

ثالثا: حكم الحجامة للمحرم عند الضرورة

1- فقه الترجمة

قال البخاري: باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، و قال في الفتح: وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. روى ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به[1] ، وقوله باب الحجامة ويتداوى ما لم يكن فيه طيب .

2- تحرير المسألة الفقهية

لما كان التداوي بالحجامة مذهب البخاري وهو الظاهر من الترجمة أجازه حالة الضرورة، وهو ما صرح به ابن حجر كما ذكرنا في فقه الترجمة فكان مذهب المالكية هو ما ذهب إليه البخاري.

قال ابن حبيبٍ: وأكره الحِجامة للمُحرمِ إلا لضرورةٍ، ولا فديةَ في ذلك ما لم يحلق شعراً.[2]

قال سحنونٌ: وَلا بَأْسَ عليه أَنْ يحتجمَ إذا لم يحلق الشعر، ولا يحتجم في الرأس، وإن لم يحلق منه شعراً خِيفةَ قتل الدوابِّ.[3]

ومن "كتاب" ابن الْمَوَّاز، و "العُتْبِيَّة": عن مالك: قال: وللمحرم أَنْ يَتَسَوَّكَ، وإن أدمَى فاهُ، ويَبُطَّ جراحَه، ويقطع عِرقه، ويقلع ضرسه، ولا يحتجم إلا من ضرورةٍ، ويحكّ جسده، وقروحه وإن أدمي جلده، ويحكّ رأسَه خكًّا رقيقاً. وفي موضعٍ آخر، وله أَنْ يقفأ دُمُّلَه.[4]

1- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، **المصدر السابق**، ج 4، ص 506.

2- ابن أبي زيد القيرواني، **المصدر السابق**، ج 2، ص 355.

3- ابن أبي زيد القيرواني، **المصدر السابق**، ج 2، ص 355.

4- ابن أبي زيد القيرواني، **المصدر نفسه**، ج 2، ص 355.

الفرع الثاني: مسائل الصوم

أولا: مسألة الوصال الى السحر

1- فقه الترجمة

قال باب الوصال إلى السحر أفاد به جواز الوصال، الى وقت السحر فطابقت الترجمة الحديث الذي اورده والذي واستدل به من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ)، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ)[1]

2- تحرير المسألة الفقهية:

تدل الترجمة على جواز الوصال إلى وقت السحر ويكره إلى الغد، قاله اللخمي : فالوصال إلى السحر جائز مباح بهذا الحديث، وإلى الليلة القابلة مكروه غير محرم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وبمواصلته بمن واصل من أصحابه، ثم قال: " لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ..." [2]، وهذا يفهم منه الكراهية لا التحريم.

ثانيا: جواز الافطار من صوم التطوع، وعدم القضاء بعذر

1- فقه الترجمة

قال: بَاب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، وذهب المؤلف الى جواز الفطر حال صيام التطوع إذا كان هناك سبب أو عذر يكون له الفطر أوفق وأرفق، كما يفهم من الترجمة ووجوب القضاء لمن تعمد الفطر بغير سبب.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الصوم**، باب الوصال الى السحر، رقم الحديث 1866 ، صحيح البخاري ، **المصدر السابق**، ج 2، ص 694 .

2- اللخمي، **المصدر السابق**، ج 2، ص 780 .

2- تحرير المسألة الفقهية:

استدل بحديث أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟. قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانُ)[1] قال ابن حجر في الفتح: وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر.[2]

ثالثا: جواز صوم أيام التشريق للمتمتع من لم يجد الهدي

1 . فقه الترجمة

قال البخاري في كتاب الصوم بَاب: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قال أبو عبد الله: وقال لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا،[3] والذي لم يجد الهدي جاز الصوم أيام التشريق، قال في الفتح : والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع[4] وهذه الترجمة مطابقة للأثر الذي أورده.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد ، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، رقم الحديث 1094، صحيح البخاري ، **المصدر السابق**، ج 1 ، ص 385 .

2- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، **المصدر السابق** ، ج 4 ، ص 212 .

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث 1893، صحيح البخاري، **المصدر نفسه**، ج 2، ص 703.

2- ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، **المصدر السابق**، ج 4، ص 242.

2 – تحرير المسألة الفقهية

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُرِيدُ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصِلَ السَّبْعَةَ بِالثَّلَاثَةِ، وَصِيَامُ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لَا يُشْبِهُ صِيَامَ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لِأَنَّ قَضَاءَهَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى، فَإِنَّمَا يَصُومُ إِذَا قَضَى وَالْمُتَمَتِّعُ إِنَّمَا يصوم بعد إحرامه بالحج[1]، والحديث الذي بعده يبين الجواز لمن لم يجد الهدي، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ[2]

1– الإمام مالك، المدونة الكبرى، **المصدر السابق**، ج 2، ص 175.

2– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث 1893، صحيح البخاري، **المصدر السابق**، ج 2، ص 703.

ملخص الفصل الثاني:

في هذا الفصل تطرقنا إلى فيه إلى الجانب التطبيقي لتراجم البخاري التي توافق المذهب المالكي في باب العبادات؛ وقد قسمنا هذا الفصل لمبحثين؛ فالأول حوى مطلبين، كذلك الأمر نفسه للمبحث الثاني.

فبالنسبة للمبحث الأول تطرقنا فيه إلى المسائل التي وافق فيها الإمام البخاري علماء المذهب المالكي في باب الطهارة والصلاة.

أما عن المبحث الثاني فتكلمنا فيه كذلك عن المسائل التي اتفق فيها الإمام البخاري مع علماء المذهب المالكي؛ لكن في باب الزكاة والصوم والحج.

ولعل هذه المسائل التي تكلمنا عنها في هذا الفصل أنها لا تخفى على طلبة العلم في الحاجة لبيان حقيقتها واستيعابها بالبحث والتفصيل فيها.

الخاتمـــة

الخاتمة:

بعد هذا الجهد الذي بذلناه في دراسة المسائل وتحليلها ومن خلال ما بيناه في بحثنا عن موافقات الإمام البخاري للمالكية في باب العبادات من خلال صحيحه خلصنا إلى أهم النتائج و التوصيات التي نختم بها بحثنا وهي كالتالي:

أولا- النتائج:

1. إن التوافق في الآراء بين الإمام البخاري ومشهور المذهب المالكي يظهر كثيرا في المسائل التي ذكرها البخاري في تراجمه حين يبين الحكم بما يفهم منه مقصود البخاري من ألفاظ الترجمة ، سواء كانت الموافقة مما انتصر فيه لمذهب المالكية أو كانت الموافقة مع الجمهور بما فيهم المالكية.

2. من النتائج التي نخلص إليها من خلال البحث أن منهج البخاري الذي جمع بين الصناعة الحديثية في التخريج وترتيب الأبواب، وهي المقصد الأول من تصنيف الصحيح، والمهارة والعبقرية في هذا التبويب بما يناسب الصناعة الفقهية التي ضمنها في تراجم أبوابه ، فكانت بمثابة الركيزة التي توصلنا لها من خلال عرض شروح البخاري أنها مذهبه أو إختياره.

3. إن آراء الإمام البخاري الفقهية تكمن في تقطيع الاحاديث واختصارها بما يناسب الباب الفقهي الذي يترجم له، وتظهر الآراء الفقهية كذلك من خلال آيات الاحكام التي لها صلة بالموضوع وآثار الصحابة والتابعين وكذا الأحاديث المعلقة كل ذلك بحسب اجتهاده.

4. ونحن نبحث عن موافقات البخاري لمشهور المالكية نصطدم بعقبة كبيرة، وهي البحث في أصول الإستدلال التي استقل بها المالكية عن غيرهم، وهل إعتمد البخاري على أصول المالكية في إختياراته، لقد بحثنا في جزء من صحيح البخاري في باب العبادات فلم يتسنى لنا الإطلاع على كل أصول الإستدلال التي وردت، اللهم إلا عندما ذكرنا مسألة المد والصاع وهو عمل أهل المدينة، ولا شك أن هذا يشجعنا على القول باحتمال اعتماد البخاري على أصول المالكية.

5. إن حضور المذهب المالكي في تراجم الصحيح الجامع متوافرة، وهذه النتيجة التي خلصنا إليها من خلال تتبع الآراء التي تفرد البخاري ووافقت مشهور المذهب، بل يضاف إليه مسائل أخرى لم تكن من صميم بحثنا، وهي ما وافق البخاري الجمهور ومن ضمنهم المالكية سواء في مشهور المذهب أو غيره.

6. في خضم الصراع الدائر بين طلبة العلم في الدعوة إلى طلب الفقه على منهج أهل الحديث أم على منهج الفقهاء، تظهر الحاجة الشديدة لدراسة موافقات البخاري للمالكية لأنها جزء من الإجابة وقديكون الغرض منه الزهد في التمذهب والعمل بالراجح ، الإجابة التي وصلنا إليها أن العلم رحم بين أهله وأن من خدم الفقه بالحديث وتمحيص الصحيح من السقيم.

7. القيمة العلمية لتراث الفقه المالكي، وأنه يأخذها حظ الصحيح بوصفه أصح كتاب بعد كتاب الله من خلاله، وأن صحيح البخاري كان له شأن عند علماء المالكية في جودة البحث والشرح.

8. الإمام البخاري كان فقيها مقتفيا آثار من قبله من الأئمة، منهم الإمام مالك و عبد الله التنيسي، وإسحاق ين عيسى الطباع، من غير تقليد لأحدهم.

ثانيا- توصيات ومقترحات:

1. توسيع دائرة البحث في الصحيح الجامع في غير العبادات في الفقه المالكي.

2. دراسة الفقه المالكي مقارنا بفقه أهل الحديث وأنه لا قطيعة بين المنهجين وكلاهما مكمل للآخر.

3. دراسات مكثفة ومعمقة ذات جودة تتيح الإطلاع على أسرار الجامع الصحيح في جانبه الفقهي.

4. توجيه طلبة العلم إلى العناية بالمذهب المالكي والحرص على الذب عن الإمام البخاري، لأن الطعن في الإمام البخاري طعن في الإمام مالك.

5. دراسة شخصية البخاري العلمية باعتباره فقيها تتيح معرفة الجانب الفقهي العميق لهذا العلم.

****

كانت هذه أهم النتائج والتوصيات لهذا البحث، وما هو إلا اجتهاد شخصي، فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهارس البحث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة و الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	185	32
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا اَوْ رُكْبَانًا	239	65
سورة آل عمران		
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	97	71
سورة النساء		
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الَارْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ...	101	64
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ...	102	64
سورة المائدة		
يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ	04	58
وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمُ.....	06	60-59
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا	06	55
فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم	06	60
سورة الحج		
يَاتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ	27	71
لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ	28	71
سورة الذاريات		
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	56	29

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ...	50
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ...	51-50
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ ...	58
إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ...	56
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ...	63
بني الإسلام على خمس ...	68
جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	69
.... فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ	58
صَدَقَ سَلْمَانُ	75
لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ...	74
لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي	74
" لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ..."	74
مري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا، أجلس عليهن	67

فهرس الأعلام المترجم لهم

الإسم	الصفحة
ابن الصلاح	21
ابن العربي	37
ابن القاسم	43
ابن المديني	23
ابن المواز	46
ابن صاعد	18
ابن عبدوس	43
اسحاق بن راهويه	19
اسحاق بن عيسى بن الطباع	59
خالد بن أحمد الذهلي	17
الدارقطني	23
الدهلوي	25
سحنون	45
عبد الصمد بن عبد الوارث	57
عبد الله بن يوسف التنيسي	53
عبد الملك بن حبيب السلمي	43
العتبي	43
عطاء بن أبي رباح	54
الكشميهني	52
محمد بن يحيى الذهلي	17
يحيى بن معين	23

1. القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب متون الحديث

1. البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، تح مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير– دار اليمامة ، دمشق، ط 5، 1993 م.

2. الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الموطأ ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، 1985 م.

ثانيا: كتب الفقه

1.ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، المالكي ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تح عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999 م .

2.ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الدمشقي ، العبودية ، تح محمد زهير الشاويش وآخرون ، المكتب الاسلامي، بيروت ، ط 7 ، 2005 م .

3.ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الدمشقي ، الفتاوى الكبرى، د تح ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، 1987 م .

4.ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الدمشقي مجموع الفتاوى، ج ، تر عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،

المدينة المنورة ، د ط ، 2004 م

5.ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، تغليق التعليق، تح سعيد بن عبد الرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1405 هـ .

6.ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، فتح الباري بشرح البخاري، تح محمد فؤاد عبد الباقي تخ محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية، مصر، ط 1، 1380 – 1390 هـ .

7.ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مقدمة فتح الباري، تح: عبد القادر شيبة الحمد، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز، السعودية، ط 1 ، 2001 م .

8.ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، تح محمد حجي و آخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 2 ، 1988 م .

9.ابن رشد الجد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1988 م .

10.ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة ، د ط ، 2004 م .

11.ابن شاس: عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 1، 2003 م .

12.ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهزوري، معرفة أنواع علوم الحديث، تح عبد اللطيف الرحيم وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002 م .

13.ابن عبد البر: أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح وتع بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط 1، 2017 م .

14.ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله المعافري، المحصول في أصول الفقه، تح حسين علي اليدري وآخرون، دار البيارق، الأردن، ط 1، 1999 م .

15.ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن فرحون ، كشف النقاب ، تح حمزة أبو فارس وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1990 م .

16. ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2006 م .

17. ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ، مقدمة في أصول الفقه ، تح وتع مصطفى مخدوم ، دار المعلمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1999 م .

18. ابن كثير : إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية و النهاية ، تح عبد الله التركي ، دار هجر ، السعودية ، ط 1 ، 1998 م .

19. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، تح أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، دار الآثار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2004 م .

20. أبو بكر كافي ، منهج الإمام البخاري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2000 م .

21. الأبي: أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشناني ، إكمال إكمال المعلم ، د تح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ت ن .

22. الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، المدونة الكبرى ، وزارة الشؤون

الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، السعودية ، د ط ، د ت ن .

23. بشير ضيف الجزائري ، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 2008 م .

24. التنوخي المهدوي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير ، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2007 م.

25. التوزري الزبيدي : عثمان بن المكي ، القلائد العنبرية ، علي بن حسن الحلبي ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط 1 ، 1997 م .

26. حاتم باي ، الأصول الإجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، ط 1 ، 2011 م .

27. الحسني الطالبي: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي ، نزهة النظر وبهجة المسامع والنواظر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط 1 ، 1999 م .

28. الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تع محمد يحيى الشنقيطي وآخرون ، دار الرضوان ، نواكشوط ، د ط ، د ت ن .

29. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ مدينة السلام ، تح بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 2001م .

30. الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد ، حجة الله البالغة ، تح السيد سابق ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 2005 م .

31. الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد ، شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ، تح ومراجعة عزت محمد فرغلي و محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة / دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، د ط ، 1999 م .

32. الراعي: شمس الدين محمد بن محمد، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تح محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1 ، 1981 م.

33. السبكي: أبو نصر عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى، تح عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د ت ن .

34. سليمان أبا الخيل، المدخل إلى علم الفقه، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض

، ط 1 ، 2006 م .

35. السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تح محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1997 م .

36.الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الإعتصام ، تح سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان ، السعودية ، ط 1 ، 1992 م .

37. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة، تخ عبد الله دراز وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 2004 م .

38. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار ، شرح مراقي السعود ، تح علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط 1 ، 1426 هـ .

39. الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار ، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، د ط ، د ت ن .

40. الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 1 ، 2002 م .

41. عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، الإدارة العامة للثقافة والنشر ، الرياض ، د ط ، 2003 م .

42. عبد السلام المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، تع عبد العليم البستوي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط 1، 1422 هـ .

43. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، د ب ن، د ط، د ت ن.

44. عبد المجيد هاشم، الإمام البخاري محدثا وفقيها، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط ، د ت.

45.الغلاوي: محمد النابغة بن عمر ، نظم بوطليحية ، تح يحيى بن البراء ، المكتبة المكية ، السعودية / مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 2 ، 2004 م .

46. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، عيون المسائل، تح علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط 1 ، 2009 م .

47. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح ودراسة حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، د ط ، د ت ن .

48.القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2004 م .

49. القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، د تح ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ط 7 ، 1323 هـ .

50. الكرماني: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي، الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، د تح ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1981 م .

51. اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ، التبصرة ، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011 م .

52. محمد أبو الهدى اليعقوبي، المدخل إلى صحيح البخاري، دار توقيعات ، بريطانيا، ط 1، 2019 م .

53. محمد أبو زهرة، مالك حياته و عصره، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د ط ، د ت ن .

54. محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، د ط، 1984 م .

55. محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط 1، 2002 .

56. محمد أحمد معبد، نفحات من علوم القرآن، مكتبة الطيبة، المدينة المنورة، ط 1، 1986 م .

57. محمد المختار محمد المامي، المذهب المالكي، مركز زايد للتراث و التاريخ، العين، ط 1، 2002 م .

58. محمد أنور البدخشاني، تيسير أصول الفقه، د د ن، د ب ن، د ط، 2004 م .

59. محمد بن لطفي الصباغ، الحديث النبوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 8، 2003 م .

60. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،

ط 2 ، 1996 م .

61. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق ، ط 2 ، 2006 م .

62. محمد مصطفى شلبي ، الفقه الاسلامي بين المثالية و الواقعية ، الدار الجامعية ، بيروت ، د ط ، 1982 م .

63. محمود الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 11 ، 2010 م .

64. المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف ، تهذيب الكمال ، تح بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1992 م .

65. مصطفى السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط 2 ، 1976 م .

66. مصطفى سعيد الخن ، الاختلاف في القواعد الأصولية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 3 ، 1982 م .

67. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المالكي، ، التاج والإكليل لمختصر خليل، د تح ، دار الكتب العلمية، د ب ن، ط 1، 1998 م .

68.ناصر بن محمد الغامدي ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ط 3 ، 2018 م .

69. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق

الدولية ، مصر ، ط 4 ، 2004 م .

70. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، الفواكه الدواني ، تص عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1997 م .

71. النووي: محي الدين بن شرف النووي ، التقريب والتيسير ، تح تع محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1985 م .

72. النووي: محي الدين بن شرف النووي ، ما تمس إليه حاجة القاري ، تح علي حسن علي عبد الحميد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د ت ن .

73. النووي: محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تع شركة العلماء بمساعدة إدارة المطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ن .

74. وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة، الكويت، ط 1 ، 2015 م .

75. الولاتي: محمد يحيى بن محمد المختار، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تع مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2006 م.

76. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985 م .

ثالثا: كتب التراجم

1.ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري ، شذرات الذهب ، تح عبد القادر الأرناؤوط وآخرون ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط 1 ، 1993 م .

2.ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن فرحون ، الديباج المذهب ، تح تع محمد

الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة ، د ط ، د ت ن .

3.الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، تح مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 11 ، 1996 م .

4.القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، ترتيب المدارك ، تص محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1998 م .

رابعا: المحاضرات و الدراسات الجامعية:

1. عبد الكريم حامدي ، محاضرات في أصول المذهب المالكي ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر فقه مقارن وأصوله ، 2019 _ 2020 م ، جامعة باتنة ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة .

2. عبد المحسن العباد ، الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح ، الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة ، السنة الثانية العدد الرابع ، 1390 هـ .

3. عطاء الرحمن الندوي، خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الاسلامي، دراسات الجامعة الإسلامية، شيتاغونغ ، بنغلاديش ، المجلد الرابع ، ديسمبر، 2007 م .

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
إهداء.....	
شكر وعرفان.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول العنوان	
المبحث الأول: الإمام البخاري وصحيحه.	12
المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري.	12
الفرع الأول: حياته الشخصية.	12
أولا: اسمه ونسبه.	12
ثانيا: مولد الإمام البخاري.	13
ثالثا: أخلاق الإمام البخاري وورعه.	13
الفرع الثاني: الحياة العلمية للإمام البخاري.	14
أولا: رحلات الإمام البخاري في طلب للعلم.	14
ثانيا: شيوخ الإمام البخاري.	15
ثالثا: آثار الإمام البخاري العلمية.	16
1- تلاميذه	16
2- مؤلفاته العلمية	16
الفرع الثالث: محنة الإمام البخاري ووفاته وثناء العلماء عليه.	17
أولا: محنته.	17

ثانيا: وفاته.	17
ثالثا: ثناء العلماء عليه	18
المطلب الثاني: التعريف بصحيح البخاري.	19
الفرع الأول: الجانب الحديثي.	19
أولا: شرح مفردات الكتاب.	19
ثانيا: سبب تأليف صحيح البخاري وعدد أحاديثه.	20
ثالثا: شروط الإمام البخاري في صحيحه وخصائصه.	22
الفرع الثاني: الجانب الفقهي.	24
أولا: أصول فقه الإمام البخاري.	25
ثانيا: مسلك الإمام البخاري في التراجم.	26
المبحث الثاني: العبادات عند المالكية.	29
المطلب الأول: ماهية العبادات عند المالكية وخصائصها.	29
الفرع الأول: ماهية العبادات.	29
أولا: التعريف العام.	29
ثانيا: التعريف الخاص.	30
ثالثا: ضمائم مصطلح العبادة عند المالكية.	30
الفرع الثاني: خصائص العبادات.	31
أولا: الجانب العام.	31
ثانيا: الجانب الخاص.	32
المطلب الثاني: مصادر فقه العبادات عند المالكية.	35
الفرع الأول: أصول فقه العبادات عند المالكية.	35
أولا: الأدلة المتفق عليها.	35

ثانيا: الأدلة المختلف فيها.	37
الفرع الثاني: كتب المذهب المالكي.	42
أولا: كتب أمهات الفقه المالكي.	42
ثانيا: الكتب التي بنيت على أمهات كتب الفقه المالكي.	44
ملخص الفصل الأول.	46
الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لتراجم البخاري التي توافق المذهب المالكي في باب العبادات	
المبحث الأول: المسائل التي وافق فيها البخاري علماء المذهب المالكي في باب الطهارة والصلاة.	49
المطلب الأول: مسائل الطهارة.	49
الفرع الأول: الرخصة في استقبال القبلة عند البول والغائط في البنيان.	50
أولا– فقه الترجمة.	50
ثانيا– تحرير المسألة الفقهية.	51
الفرع الثاني: مسألة النهي عن مس الذَكَرَ بِاليَمِينِ إِذَا بَالَ.	53
أولا – فقه الترجمة.	53
ثانيا: تحرير المسألة الفقهية.	54
الفرع الثالث: طهارة سؤر الكلب.	54
أولا – فقه الترجمة.	54
ثانيا: تحرير المسألة الفقهية.	55
الفرع الرابع : مسح جميع الرأس في الوضوء.	59
أولا – فقه الترجمة.	59
ثانيا: تحرير المسألة الفقهية.	59

المطلب الثاني: مسائل في الصلاة.	61
الفرع الأول : الأذان مثنى مثنى.	62
أولا – فقه الترجمة.	62
ثانيا: تحرير المسألة الفقهية.	62
الفرع الثاني: كراهة كف الثوب في الصلاة (مقيد بالصلاة عند المالكية).	63
أولا – فقه الترجمة.	63
ثانيا: تحرير المسألة الفقهية.	63
الفرع الثالث : كيفية صلاة الخوف.	64
أولا – فقه الترجمة.	64
ثانيا: تحرير المسألة الفقهية.	64
الفرع الرابع: مشروعية بناء مسجد في الطريق العام من غير ضرر بالناس.	65
أولا – فقه الترجمة:	65
ثانيا: تحرير المسألة الفقهية.	65
الفرع الخامس: وجوب القيام للخطبة.	66
أولا: فقه الترجمة.	66
ثانيا: تحرير المسألة الفقهية.	67
المبحث الثاني: المسائل التي وافق فيها البخاري علماء المذهب المالكي في باب الزكاة والصوم والحج.	68
المطلب الاول: مسائل الزكاة.	68
الفرع الأول: التفريق بين المعدن والركاز في الزكاة.	69
أولا – فقه الترجمة.	69
ثانيا: تحرير المسألة الفقهية.	69

الفرع الثاني: اعتبار البخاري عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل حجة بل هو في درجة المتواتر ومنه مد النبي والصاع في زكاة الفطر	70
أولا – فقه الترجمة.	70
ثانيا: تحرير المسألة الفقهية.	70
المطلب الثاني : مسائل الحج و الصوم.	71
الفرع الأول: مسائل الحج.	71
أولا : هل تشترط الراحلة لوجوب الحج ؟	71
1– فقه الترجمة.	71
2– تحرير المسألة الفقهية.	71
ثانيا: في الأذان والاقامة للصلاة المجموعة ((جواز خص كل صلاة بالأذان والاقامة لكل من المغرب والعشاء في مزدلفة))	72
1–فقه الترجمة.	72
2–تحرير المسألة الفقهية.	72
ثالثا: حكم الحجامة للمحرم عند الضرورة	73
1–فقه الترجمة.	73
2–تحرير المسألة الفقهية.	73
الفرع الثاني: مسائل الصوم	74
أولا: مسألة الوصال الى السحر	74
1– فقه الترجمة	74
2– تحرير المسألة الفقهية.	74
ثانيا: جواز الافطار من صوم التطوع، وعدم القضاء بعذر	74
1– فقه الترجمة	74

2- تحرير المسألة الفقهية.	75
ثالثا: جواز صوم أيام التشريق للمتمتع من لم يجد الهدي	75
1- فقه الترجمة	75
2- تحرير المسألة الفقهية.	76
ملخص الفصل الثاني.	77
خاتمة.	81
فهرس سور وآيات القرآن الكريم.	83
فهرس الأحاديث النبوية.	84
فهرس الأعلام المترجم لهم.	85
قائمة المصادر والمراجع.	86
فهرس الموضوعات.	97
ملخص البحث.	

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة عن الإختيارات الفقهية التي نقلها الإمام البخاري في صحيحه والتي تتوافق مع المذهب المالكي في باب العبادات، مشيراً إلى أن تشابه البخاري مع الإمام مالك يعود إلى إنتمائهما لمدرسة الأثر، و يبرز بحثنا كذلك عن أهمية فقه البخاري في تراجمه وصحة تخريجه، ويتناول بعض المسائل الفقهية التي وافق فيها البخاري مذهب المالكية في باب العبادات، ولعل هذه المسائل – التي أشرنا إليها – هي التي يدرك طلاب العلم أهمية توضيحها وفهمها من خلال البحث والتفصيل، والتي بحثنا عنها في كتب الفقه المالكي وشروح البخاري، ولا ندعي أنها محصورة في هذا العدد، ولكن جهد المؤلف أدى إلى هذا العدد، ولا ندعي أننا لم نجد مسائل أخرى، ولكن نخشى الإطالة والخروج عن القيود التي فرضتها خصوصية البحث.

الكلمات المفتاحية:

الإختيارات الفقهية– الإمام البخاري– صحيح البخاري– المذهب المالكي – العبادات.

Summary of the research:

Research summary: This study dealt with the jurisprudential choices that Imam al-Bukhari transmitted in his Sahih and which are compatible with the Maliki school of thought in the chapter on acts of worship, indicating that al-Bukhari's similarity to Imam Malik is due to their belonging to the Athar school. Our research also highlights the importance of al-Bukhari's jurisprudence in his biographies and the authenticity of his graduations. It deals with some jurisprudential issues in which Al-Bukhari agreed with the Maliki school of thought in the chapter on worship. Perhaps these issues - which we have referred to - are the ones that students of knowledge realize the importance of clarifying and understanding through research and detail, and which we have searched for in the books of Maliki jurisprudence and Al-Bukhari's explanations, and we do not claim that they are limited. In this issue, but the author's effort led to this issue, and we do not claim that we did not find other issues, but we fear prolongation and deviating from the restrictions imposed by the privacy of the research.

Keywords: jurisprudential choices - Imam Al-Bukhari - Sahih Al-Bukhari - Maliki doctrine - acts of worship.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): جوادي عبد المالك

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209228630

الصادرة بتاريخ : 2023/05/22 عن دائرة : عين الحجل ولاية المسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935078728

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه)

عنوانها: موافقات الإمام البخاري للمالكية في باب العبادات من خلال صحيحه

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): مخلوف العيد_____

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب_____

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207808575_____

الصادرة بتاريخ : 2022/04/27_____ عن دائرة : عين الحجل ولاية المسيلة_____

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية_____

تخصص: فقه مقارن وأصوله_____ تحت رقم التسجيل: 19105082602_____

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: موافقات الإمام البخاري للمالكية في باب العبادات من خلال صحيحه_____

_____

_____

أصرح بشرفي بأنني ألتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: _____

امضاء المعني (ة):

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي
والمفوض منه بموجب
مرحلاز عز الدين

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: مواقف الإمام البخاري المالكية في باب العبادات من خلال صحيحه

إعداد الطلبة:

1- جوادي عبد المالك رقم التسجيل: 19193507878 28

2- مخلوف العيد رقم التسجيل: 191950826 02

القسم: العلوم الإسلامية الشعبة: شريعة التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: عومتا من جمال الدين الرتبة: محاضر "ب"

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): رئيس فريق الاختصاص

أ. جمال الدين بوكاف
أستاذ التعليم العالي

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية